جـــامـعـــة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

الحماية الدستورية لحقوق المرأة السياسية في العراق
(دراسة مقارنة)

Constitutional Protection of Women's Political Rights in Iraq (Comparative Study)

إعداد

بلسم ضياء حسن الدهوي

إشراف

الدكتور محمد علي زعل الشباطات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

أيار، 2023

الحماية الدستورية لحقوق المرأة السياسية في العراق
(دراسة مقارنة)

إعداد: بلسم ضياء حسن الدهوي

إشراف: الدكتور محمد علي الشباطات

الملخّص

خلصت هذه الدراسة إلى إن حق المرأة في المشاركة السياسية يعني تعزيز دورها في النظام السياسي، من خلال ضمان مشاركتها في مختلف النواحي السياسية في الدولة والتأثير فيها، وأن مشاركة المرأة السياسية تعد دليلاً على مدى التقدم لدى المجتمع وتطوره.

وجاءت أهم نتائج الدراسة: أن حق المرأة في المشاركة السياسية قد كفله كل من الدستور الأردني والعراقي في الحق في الإنتخاب، والحق في الترشح والمشاركة الحزبية وتولي الوظائف العامة، وأن المشرع العراقي قد أخذ بنظام النسبة لتحديد عدد مقاعد الكوتا كحق للمرأة في المشاركة السياسية على خلاف المشرع الأردني الذي أخذ بنظام عدد المقاعد المحدد.

وجاءت أهم التوصيات: أن ينص المشرع العراقي صراحة على حق المرأة في تولي الوظائف العامة، ولا يكون فقط النص عليها بشكل ضمني، وأن يشكل مجلس وفق المادة (107) من الدستور العراقي يتولى إدارة شؤون الوظيفة العامة، وأن على المشرع الأردني أن يأخذ بما أخذ به المشرع العراقي بتحديد عدد مقاعد الكوتا على نظام النسبة وليس العدد الثابت.

الكلمات المفتاحية: الحماية الدستورية، الحقوق السياسية، حقوق المرأة، تمكين المرأة.

Constitutional protection of women's political rights in Iraq (Comparative Study)

Prepared by: Balsam Deya'a Hassan Al-Dahwi
Supervised by: Dr. Mohammed Ali Al-Shibat

Abstract

This study concludes that women's right to political participation means enhancing their role in the political system by ensuring their participation in various aspects of politics in the state and influencing them. The study also highlights that women's political participation is evidence of the progress and development of society.

The most important results of the study are as follows: The right of women to political participation has been guaranteed by both the Jordanian and Iraqi constitutions, including the right to vote, the right to candidacy, party participation, and holding public positions. Additionally, the Iraqi legislature has implemented a quota system to determine the number of seats for women in political participation, unlike the Jordanian legislature which has taken a fixed number approach.

The most important recommendations are as follows: The Iraqi legislature should explicitly state the right of women to hold public positions and not only imply it, and the council under Article (107) of the Iraqi Constitution should be formed to manage public employment affairs. Additionally, the Jordanian legislature should follow the Iraqi legislature's example in determining the number of seats for women in political participation by implementing a quota system based on proportional representation rather than a fixed number.

Keywords: Constitutional protection, Political rights, Women's rights, Women's empowerment.

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ
تفويض.....ب
قرار لجنة المناقشة..... ج
شكر وتقدير.....د
الإهـــــداء..... هـ
فهرس المحتويات.....و
الملخّص باللغة العربية..... ح
الملخّص باللغة الإنجليزية..... ط

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة.....1
ثانياً: مشكلة الدراسة.....2
ثالثاً: أسئلة الدراسة.....2
رابعاً: أهداف الدراسة.....3
خامساً: أهمية الدراسة.....3
سادساً: حدود الدراسة.....3
سابعاً: محددات الدراسة.....4
ثامناً: مصطلحات الدراسة.....4
تاسعاً: الإطار النظري.....4
عاشراً: منهج الدراسة.....5
الحادي عشر: الدراسات السابقة.....6

الفصل الثاني: حقوق المرأة السياسية والمعيقات التي تواجهها

المبحث الأول: حقوق المرأة السياسية وخصائصها.....9
المطلب الأول: مشاركة المرأة في حقوقها السياسية وخصائصها.....10
المطلب الثاني: حقوق المرأة السياسية وفقاً للإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.....18
المبحث الثاني: معيقات تمكين المرأة من ممارسة حقوقها السياسية.....27

المطلب الأول: معيقات تمكين المرأة اجتماعياً واقتصادياً 28
المطلب الثاني: معيقات تمكين المرأة سياسياً وقانونياً 31

الفصل الثالث: الدستور ودوره في تمكين المرأة من ممارسة حقوقها السياسية

المبحث الأول: ممارسة المرأة العراقية لحقها في التصويت في الاستفتاءات العامة والإنتخاب... 39
المطلب الأول: حق المرأة العراقية في الترشح..... 40
المطلب الثاني: حق المرأة العراقية في الإنتخاب والتصويت..... 49
المبحث الثاني: ممارسة المرأة العراقية لحقها في تأسيس للأحزاب والانتماء إليها وتولي الوظائف العامة..... 54
المطلب الأول: حق المرأة العراقية في ممارسة حقها في تأسيس الأحزاب السياسية والانتماء إليها 55
المطلب الثاني: حق المرأة العراقية في ممارسة حقها في تولي الوظائف العامة..... 63

الفصل الرابع: الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة..... 72
النتائج:..... 72
التوصيات..... 74
قائمة المراجع..... 75

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة:

أن المشاركة السياسية في مختلف مجالاتها من ترشح وانتخاب وإبداء الرأي في الإستفتاء العام، وأن المشاركة في السلطة التشريعية تمثل أهم الحقوق السياسية للمرأة التي كفلتها الدساتير والتشريعات في العديد من الدول، فالمشاركة السياسية هي حق لكل امرأة بأن تقوم بدور معين، في إتخاذ القرارات السياسية فهي تعتبر شرطاً من شروط الديمقراطية، حيث أنها ترتبط بتطور سلوك المجتمع التي تتجه نحو الديمقراطية بغض النظر إلى مركزهم الوظيفي والمالي، وكذلك أيضاً شرطاً من شروط المواطنة الفعلية، وترسيخاً لحقوقها ودورها في الحياة العامة، فما زالت المرأة إلى يومنا هذا تحظى بنسبة أقل من الرجال في ممارسة حقها في الحياة السياسية من تولي للوظائف العامة والإنتخاب والترشح والمشاركة الحزبية والمشاركة في الاستفتاءات العامة، وإن اختلفت هذا النسبة من بلد إلى بلد آخر.

وقد كفلت الدساتير حقوق المرأة وتمكينها من ممارسة حقوقها السياسية، ومنها الدستور العراقي لعام 2005 فقد وردت المادة 20 للتأكيد على هذا الحق وهي "للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما في ذلك حق التصويت والإنتخاب والترشيح".

وأيضاً نص الدستور الأردني في الفصل الثاني المعدل حقوق الأردنيين والأردنيات وواجباتهم وفق المادة (1/6) منه على أن "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات، وأن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين"، وكذلك ورد في الفصل الأول في البند الثامن من الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1990 أن "الأردنيون رجال ونساء سواء أمام القانون لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات، وأن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين".

ثانياً: مشكلة الدراسة:

تكمن إشكآلية هذه الدراسة في تحديد مدى الحماية الدستورية التي كفلها دستور الجمهورية العراقية نصاً وواقعاً والضمانات التي تكفل ممارستها في القانون، وتحديد القصور التشريعي في القوانين الوضعية لممارسة المرأة لحقوقها في المشاركة السياسية، والمعيقات التي قد تحد من دور مشاركة المرأة السياسية.

ثالثاً: أسئلة الدراسة:

- ما المقصود بالمشاركة الدستورية للمرأة في الحياة السياسية وتمكينها من هذه المشاركة؟
- ما أهم خصائص المشاركة في الحياة السياسية للمرأة؟
- ما هي المعيقات التي تؤدي إلى الحد من دور المرأة في المشاركة السياسية؟
- ما هو دور الحماية الدستورية في تمكين مشاركة المرأة السياسية؟

رابعاً: أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم المشاركة السياسية للمرأة وتمكينها، وبيان موقف التشريع العراقي والتشريع الأردني من ممارسة المرأة لحقوقها السياسية، والتعرف على المعيقات التي قد تواجه المرأة في المشاركة السياسية في جميع أشكالها وما هي ألية معالجة هذه المعيقات.

خامساً: أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة في تحديد الدور القانوني والفعلي لمشاركة المرأة السياسية في بناء المجتمع وتنميته والنهوض به، من خلال تحديد نطاق الحماية الدستورية لحقوق المرأة السياسية، وبيان المعيقات التي قد تواجهها، وتهدف الى تحديد دور القوانين الوضعية في تفعيل مشاركة المرأة السياسية.

سادساً: حدود الدراسة:

- الحدود الزمانية: تنحصر دراستنا في الحقوق السياسية للمرأة العراقية في كل من الدستور العراقي 2005 وكذلك الدستور الأردني 1952 المعدل.
- الحدود المكانية: أقتصرت هذه الدراسة على العراق والمملكة الأردنية الهاشمية .
- الحدود الموضوعية: يتحد نطاق هذه الدراسة الحماية الدستورية لحقوق المرأة في الدستور العراقي ونصوص الدستور الأردني الذي مكن المرأة من تولي المناصب القيادية.

سابعاً: محددات الدراسة:

أقتصرت هذه الدراسة على المرأة العراقية التي تتمتع بمواقع سياسية وقيادية، ودور مشاركتها في الحياة السياسية في العراق.

ثامناً: مصطلحات الدراسة:

- **الحقوق السياسية** : الحقوق المقررة للمواطنين في أي دولة ممن توافرت فيهم الأهلية والشروط وفقاً لتشريعاتها على اعتبارهم قاعدة عامة ذات سيادة وسلطة، تمكنهم من المساهمة في صناعة القرارات، وإدارة شؤون البلاد والمشاركة في جميع ما يتعلق بشؤون الدولة[1].
- **حقوق المرأة** : تعرف بأنها رعاية تشمل جميع احتياجات المرأة على جميع المستويات، وهي كل ما يتطلبه من جهد لحماية المرأة سواء في حالة السلم أو الطوارئ، وهي ما يجب توفيره لحماية المرأة وكرامتها من أي إنتهاك أو إساءة قد يطالها[2].

تاسعاً: الإطار النظري:

تضمنت هذه الدراسة وعنوانها (الحماية الدستورية لحقوق المرأة السياسية في العراق) حيث تضمن الفصل الأول على مقدمة هذه الدراسة وما تطرحه الباحثة من مشكلة الدراسة وتساؤلاتها واهدافها واهميتها والمنهج المتبع في هذه الدراسة ودراسات السابقة مع تميزز بينها وبين هذه الدراسة، أما الفصل الثاني تضمن مقدمة عامة حول حماية حقوق المرأة السياسية حيث كانت الفكرة الرئيسية لموضوع الدراسة وهي الحقوق السياسية للمرأة وتمكينها من المشاركة في الحياة السياسية حيث

---

[1] الصباريني، غازي، 1997، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص152.

[2] بدران، حمدي احمد، 2014، الاليات الدولية لحماية حقوق المرأة، دار الشروق، عمان، ص22.

تضـمن المبحـث الأول مفهـوم حقـوق المـرأة السياسـية وخصائصـها واهـم حقوقهـا وفقـاً للشـريعة الإسلامية والاتفاقيات والتشريعات الوطنية اما المبحث الثاني حيث يتضمن المعيقات التي تحد من دور المرأة من ممارسة حقوقها السياسية سواء كانت من الناحية السياسية والقانونية او الأقتصادية والأجتماعية والثقافية .

الفصل الثالث فيحدد دور الحماية الدستورية لحقوق المرأة السياسية حيث تضمن المبحث الاول مشاركة المراة في الأنتخابات والاستفتاءات العامة، كما تبين دور المرأة في السلطة التشريعية من خلال مجالس المحافظة ومجلس النواب بالكوتا النسائية، وفي المبحث الثاني تبين دور المرأة في الحياة الحزبية، وقدرتها على تشكيل الأحزاب السياسية، والحقوق الممنوحه لها في تولي الوظائف العامة، وتناولنا في الفصل الرابع والاخير خاتمة هذه الدراسة والنتئج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

عاشراً: منهج الدراسة:

أن الباحثة قد اتبعت وفق ما تتطلب هذه الدراسة كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وذلك لمناقشة النصوص القانونية التي وردت في كل من الدستور العراقي والدستور الأردني، واتبعت أيضاً المنهج المقارن الذي من خلاله تسعى الباحثة إلى المقارنة بين التشريعات العراقي والتشريع الأردني للوصول الى اوجه التشابه والاختلاف بينهما.

الحادي عشر: الدراسات السابقة :

1. حماد، سالي حازم، (2021)، حق المرأة الأردنية في تولي المناصب العامة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن .

تتمحور هذه الدراسة حول نشأت المرأة الأردنية وحقها في تولي المناصب العامة وذلك من خلال ذكر حقوقها في القوانين والتشريعات الوطنية المواثيق الدولية ، وبالإضافة الى العهدين الدوليين . وعليه قامت الباحثة القاء الضوء على اهم ضمانات الحق في تولي المرأة لهذه المناصب وذلك من خلال تحديد اهم نصوص المعاهدات التي تهتم بهذا الحق للمرأة وتحديد مدى موائمة نصوص التشريعات الأردنية التي تضمن حقوق المرأة مع نصوص الاتفاقيات الدولية.

ان ما يميز دراستنا عن الدراسة أعلاه قامت الباحثة بتسليط الضوء على الحقوق السياسية للمرأة العراقية وبيان موقف التشريع العراقي والتشريع الأردني من الكوتا النسائية.

2. العش، دعاء مسلم، (2020)، الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الأردني والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

تتمحور هذه الدراسة حول التعرف الحقوق السياسية للمراة وكيفية نشأت المرأة الأردنية سياسياً وتطورها، وبيان موقف التشريع والشريعة الإسلامية من الحقوق السياسية للمرأة في المجتمع، وتوصلت الباحثة الى مجموعة من النتائج واهمها اتفاق كل من الدستور والشريعة الإسلامية على المساواة بين كل من الرجال والنساء وعدم التمييز بينهما ومن بينها الحقوق السياسية، وقد أوصلت الباحثة الى بعض التوصيات منها من خلال تركيز وسائل الاعلام المتنوعة

على زيادة الوعي حول حقوق المرأة السياسية، جاءت دراسة العش 2020 لتعرف على مدى توافق الدستور الأردني مع الشريعة الإسلامية في تولي المناصب السياسية.

اما الدراسة الحالية فهي تتمحور حول الحماية الدستورية لحقوق المرأة السياسية في العراق وذلك لتسلط الضوء على المشاركة السياسية للمرأة العراقية وبيان موقف التشريع العراقي والتشريع الأردني من الحقوق السياسية للمرأة ونظام الكوتا النسائية والحقوق الأخرى.

3. الصالح، سنان صلاح رشيد، (2018)، الدور السياسي للمرأة العراقية بعد عام 2003، منشورات العلوم السياسية، جامعة بغداد كلية العلوم السياسية، ع(55).

وتتمحور هذه الدراسة حول الدور السياسي للمرأة العراقية كأهمية كبيرة توازي أهمية دورها في جميع المجالات الأخرى، لذا فإنها تمثل قيمة عليا في النهج الديمقراطي فضلاً عن ما تمثله من أهمية للارتقاء بواقع المرأة لاسيما في المجالات التي تعد مقياساً للتنمية والتطوير، ومنها التعليم والعمل والصحة، وإن ضعف مشاركتها السياسية، أمر لا يمكن اغفاله او التغافل عنه إذا ما توخينا النهوض بواقع البلاد وتطورها وتحقيق التنمية المنشودة بجميع مجالاتها، فالمرأة نصف المجتمع أو أكثر من ذلك بما تضطلع به من مهام تربية الأجيال، وهذا يتحقق من خلال مشاركتها في القرار السياسي الذي يتطلب منها أن تكون بمستوى من القدرة والمؤهلات التي تتيح لها مثل تلك المشاركة، بعد أن افرز الواقع ضآلة دورها السياسي قياساً بالرجل.

إن ما يميز دراستنا عن الدراسة أعلاه قامت الباحثة بتناول الحقوق السياسية العراقية للمرأة، وبيان موقف كل من التشريع العراقي والتشريع الأردني من المشاركة السياسية للمرأة.

الفصل الثاني

حقوق المرأة السياسية والمعيقات التي تواجهها

أن المرأة هي كيان اجتماعي لا يمكن تجاهله، فهي تمثل نصف المجتمع وركناً وعاملاً اساسياً لا يمكننا الاستغناء عنه، في تكوين الأسرة والمجتمع فلم يعد من الممكن أن تبقى المرأة تقوم بدورها الاجتماعي والثقافي فحسب فأصبحت الآن تمارس دورها السياسي ولها أنشطتها السياسية، وعلى الرغم أن المرأة قد تعرضت للظلم على مر العصور سواء في حياتها الثقافية أو السياسية أو الاجتماعية، ولكن اليوم أصبحت المرأة في مكانة مرموقة بين أفراد المجتمع رغم تفاوت المكانة التي تتمتع بها المرأة من دولة إلى أخرى أو على المستوى الدولي، وذلك مصدره احترام حقوق الإنسان والحفاظ على كرامته[1].

والجدير بالذكر أن الأنظمة المعاصرة قد أولت الحريات والحقوق الأساسية جل إهتمامها، وأن حقوق المرأة قد أحتلت مكانة هامة على الصعيدين الدولي والوطني، وذلك من ما نصت عليه العديد من الإتفاقيات التي أشارة إلى حماية حقوق المرأة على المستوى العالمي في مضمونها، وتلزم الدول الموقعة على الإتفاقيات بإحترام حقوق المرأة ومضمون هذه الإتفاقيات وما تحميه من حقوق لها، ومن أهم هذه الإتفاقيات، الإتفاقية التي جاءت للوقوف على كافة أشكال التمييز التي قد تقع

[1] الصالحي، سنان صلاح رشيد، (2018)، قضايا المرأة في ظل لائحة حقوق الإنسان، مجلة التراث العلمية العربي، ع(37)، ص(632).

ضد المرأة وللقضاء عليها[1]، والتي كان لها دور بارز في الإسهام بوضع التدابير الازمة لحماية حقوق المرأة على اختلافها اجتماعية أم سياسية أم ثقافية .

وأن دور المرأة وحماية حقوقها السياسية قد أصبح قضية رئيسية تتدرج في جداول الأعمال على جميع المستويات المستوى الدولي أو الأقليمي أو على المستوى الداخلي للدولة في تشريعاتها الوطنية، وهنا ما سوف تتناوله الباحثة في هذا الفصل ببيان الحقوق السياسية للمرأة وخصائصها، كما نبين المعيقات التي قد تواجه المرأة في ممارسة حقوقها السياسية.

المبحث الأول

حقوق المرأة السياسية وخصائصها

أن حقوق الإنسان هي حقوق المرأة وهذه حقيقة ثابتة لا حاجة لتأكيدها، وأن المرأة إنسان كالرجل، ورغم أن حقوق المرأة هي موضع جدال في المجتمعات العربية، وأن الواقع العملي يثبت أن فئات من المجتمع العراقي لا تزال تستبعد حقوق المرأة السياسية، وأن البعض يراها مجرد إطار نظري يتم المناداة به، ولكنه لا يحظى بتطبيق فعلي[2].

والجدير بالذكر أن مشاركة المرأة السياسية تعتبر من المرتكزات الأساسية لبناء المجتمع الديمقراطي في الوقت المعاصر، وإذا ما سلكت المرأة هذه السلوكيات يبين ذلك مدى نمو المجتمع، وأن قيام المرأة بممارسة حقوقها السياسية لا تقوم فقط على المساواة بين الجنسين، وإنما تنمية لروح

---

[1] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تاريخ 1981/9/3.

[2] الشاذلي، فتوح عبدالله، (2010)، الحقوق الإنسانية للمرأة في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص(5).

المواطنة لدى الجميع، وهذا ما يميز الدول التي تشهد تحولاً نحو بناء مجتمع ديمقراطي، إذ أن منح حقوق المرأة السياسية يكون نابع من روح المواطنة ليس فقط من حيث المساواة بين الرجل والمرأة.

وأن الشريعة الإسلامية جاءت تعزز من رجاحة عقل المرأة ومهاراتها القيادية وقدرتها على ممارسة حقوقها السياسية، وقدرتها على إتخاذ القرارات المصيرية، فنتناول في هذا المبحث مفهوم مشاركة المرأة في حقوقها السياسية وخصائصها، كما نبين هذه الحقوق من جانبها التاريخي في الشريعة الإسلامية والمعاهدات والإتفاقيات الدولية والقانون العراقي.

المطلب الأول

مشاركة المرأة في حقوقها السياسية وخصائصها

أن حقوق المرأة السياسية جزء أساسي من حقوقها الأساسية، ولها مكانة وأهمية منحها لها الدستور والقانون وتتمتع هذه الحقوق بالضمانات ذاتها التي تتمتع بها الحقوق الأساسية، فالأصل في الحقوق أنها مترابطة وغير قابلة للإنقسام أو التجزئة، وضمنتها شريعتنا الإسلامية والدساتير الوطنية المعاصرة[1].

تعد الحقوق السياسية حجر الأساس في إقامة دولة ديمقراطية معاصرة، وأن الدول تسعى إلى إحترام حقوق الإنسان ورعايتها، وذلك في سبيل خلق نظام آمن وحر، وذلك بتحديد طرق تداول هذه الحقوق السياسية بالطرق الديمقراطية بما يضمن هذه الحقوق للرجل والمرأة، فنتناول في هذا

[1] أبو الوفا، احمد، (2001)، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص(91).

المطلب مفهوم مشاركة المرأة السياسية وتمكين المرأة من ممارسة حقها في المشاركة السياسية، حيث نتطرق أيضاً إلى خصائص هذه الحقوق.

الفرع الأول: مفهوم الحقوق السياسية

أن المشاركة السياسية تنطوي على كثير من الأهمية فهي العملية التي يمكن للمجتمع من خلالها أن يؤثر ويساهم في تقرير الشؤون العامة والأمور السياسية عبر منهجيات تتبع لتعزيز دور السياسية وإهتماماتها، وأن بتفاعل الشعب والمؤسسات الخاصة والحكومية يكون للقرار السياسي ثمرة تحقق المساواة ومنع الإستبداد، وأن الدولة والمجتمع على سواء تسعى لخلق إستقرار سياسي[1].

وأن الحقوق السياسية تعرف بأنها "طائفة من الحقوق تثبت للفرد بصفته عضواً في جماعة سياسية معينة، وذلك بقصد تمكينه من المشاركة في إدارة شؤون المجتمع الذي ينتمي إليه ويرتبط به بواسطة الجنسية"[2]، وذهب البعض في تعريف الحقوق السياسية من الناحية الأصلاحية بأنها تخول المواطن حق الاشتراك في شؤون الحكم بطريقة مباشرة كانت أو غير مباشرة[3]، والبعض الى تعريف هذه الحقوق بأنها علاقة الحاكم بالمحكوم، وحق هذه الرعية أن تحكم نفسها بنفسها، وتشمل الحفاظ على عدة مبادئ وقواعد سماوية[4].

---

[1] نعمة، سعد عبد الحسين، (2009)، المشاركة السياسية والقرار السياسي (دراسة حالة العراق)، جامعة النهرين، بغداد، ص(8).

[2] الرشيدي، أحمد، (2005)،حقوق الإنسان –دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، ط(2)، مكتبة الشروق الدولية، ص (139).

[3] أبو زيد شحاته، (2001)، مبدأ مساواة في الدساتير العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص(220).

[4] الفنجري، أحمد شوقي، (1973)، الحرية السياسية أولاً، دار القلم، ص(9).

وترى الباحثة أنه يمكننا تعريف حقوق المرأة السياسية بأنها الحقوق التي تثبت للمرأة بصفتها ركناً أساسياً في المجتمع، وتمكين المرأة من المشاركة في إدارة شؤون الدولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وحيث نجد أن المشاركة السياسية قد تكون بشكل مباشر في تولي مناصب مثال ذلك منصب رئيس الدولة ومنصب وزير، وقد تكون المشاركة بشكل غير مباشر كالترشح والإنتخاب، وتتحقق المشاركة غير المباشرة عن طريق ممثلين عنه كمجلس البرلمان أو المجلس المحلي أو المجلس البلدي[1].

وتمكين المرأة يعني إيجاد الثقة بالنفس والتطور في المجالات الثقافية والاقتصادية، وأن تتخلص المرأة من المعوقات، وأن تكون إنسان فال في التعامل مع مسئولياتها، وتعدد النواحي التي يمكن أن نأخذها على تمكين المرأة من حيث يمكن أن نأخذها من الجوانب المجتمعية بإفساح المجال للمرأة في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وإعطائها القدر الكافي على المساهمة في بناء المجتمع[2].

أن تمكين المرأة بإيجاد الخبرات والإمكانيات الفنية والمادية التي لا توفرها البيئة التي تنشأ فيها المرأة هي عملية معقدة، فالتمكين هنا يهدف إلى إيجاد الثقة والقدرة على إتخاذ القرار، وأن يكون الرأي صائب، وكما أن تمكين المرأة يسعى إلى إنهاء هذه النظرة التمييزية في المجتمع، وأن

---

[1] المحميد، خديجة عبدالهادي، (2011)، موقع المرأة في النظام السياسي الاسلامي، ط(1)، مكتبة مؤمن قريش، بيروت، ص(16).

[2] أحمد، عبدالمحسن مالك، (2012)، تمكين المرأة العراقية في مجال التنمية، مجلة الاقتصاد مركز دراسات الخليج العربي، جامعة البصرة، العراق، ص(110).

التمكين ليس فقط أيجاد تدريب أنما هو عمليات اجتماعية تساهم في تعزيز دور المرأة في المجتمع وفي بيتها وعلاقتها المتصلة بالأخرين[1].

وأن التمكين يعرف بأنه الإجراءات والسياسات العامة التي تسعى إلى دعم دور مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وقدرتهن على المشاركة في القرارات التي يكون لها دور مباشر على المجتمعات والحياة الخاصة للمرأة، ويمكن تعريف التمكين بأنه دعم المرأة بما يسهم في إيجاد معرفة وقدرة على ممارسة الحياة السياسية أو الجوانب الاقتصادية لم تكن متوفرة لديها[2].

أن المشاركة السياسية للمرأة ذات ثلاث نواحي أساسية في مفهوم التمكين، فأن التمكين السياسي للمرأة هو جعل المرأة لديها الإمكانيات والقوة على أن يكون لها دور فعال في التطوير، أي ما يبين لنا أن التمكين السياسي مفهومه يرتبط برابطة وثيقة بذات المرأة وحضورها ومشاركتها على أرض الواقع من خلال إيجاد ما يعزز هذه المشاركة بصورة واقعية وفعلية وفاعلة في مختلف النشاطات السياسية على المستويات المختلفة شعبية كانت أم على مستوى الدولة، وتحقق وصول المرأة إلى موقع إتخاذ القرار وتعزيز دورها في بناء المجتمع[3].

وترى الباحثة مما أسلفنا ذكره أن تمكين المرأة سياسياً هو إيجاد الثقة بالنفس والقدرة الثقافية للمرأة والاقتصادية والاجتماعية لدى نساء المجتمع للقضاء على أي نوع من أنواع التمييز

---

[1] السكري، أحمد شفيق،(2000)، الخدمات الاجتماعية، بيت المعرفة الجامعي، الإسكندرية، ص(187).

[2] أحمد، عبدالمحسن مالك، مرجع سابق، ص(115).

[3] بلول، صابر، (2009)، التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجيهات الدولية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الأقتصادية والقانونية، ج(25)، ع(2)، ص(650).

وفرض مكانه لها في الحياة السياسية وقدرتها على ممارسة دورها في الحقوق السياسية وفرض وجودها في ساحة المجتمع للمساهمة في التغيير وصنع القرار.

الفرع الثاني: خصائص الحقوق السياسية:

أن المرأة تتميز في هذه الحقوق بعدد من الخصائص منها ما قد تطرقنا له في التعريفات السابقة، ولا بد لنا من أن نتناول خصائص هذه الحقوق بصورة عامة:

أولاً: عالمية الحقوق السياسية:

لا تختلف هذه الحقوق من دولة لأخرى فهي واحدة على مستوى العالم، وأن ما نصت عليه المادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت على " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذ الإعلان، دون تمييز أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصرية أو الجنس أو الون أو الدين أو القومية أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، او أي وضع أخر"[1]، وهذا ما جاء في المادة الأولى من الإعلان الصادر عن الأمم المتحدة للقضاء على جميع التمييز العنصري وأشكاله[2]، وأن عالمية الحقوق السياسية تعود إلى كونها حقوق مشتركة تكاد لا تختلف من بلد إلى أخر وسواء كان صغيراً أم كبيراً، وأصبح الاهتمام بهذه الحقوق على مستوى عالمي وأولت العديد من المنظمات والهيئات

---

[1] الدباس، علي محمد صالح، محمد، علي عليان، (2005)، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها– دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص(28).

[2] اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1963/11/20.

الدولية والأقليمية والعالمية جل اهتمامها للحقوق السياسية، الأمر الذي أدى إلى التزام معظم الدول بهذه الحقوق والعمل على حمايتها[1].

ثانياً: الحقوق السياسية طبيعية:

أن هذه الحقوق لا تعطى ولا تمنح ولا تشترى ولا توهب ولا تكتسب بمال فهي ملك للأشخاص بطبيعتهم البشرية، فأن حقوق الإنسان متصلة ومتأصلة في كل فرد، فتولد معه منذ ولادته وتلازمه حياته، ولا يكون لأي جهة سلطة عليه أن كانت سياسية أو كانت اجتماعية، ويكون دورها حماية تلك الحقوق، وأن دور السلطات وغيرها يقتصر على تنظيم هذه الحقوق بما لا يمس جوهرها، فلا يتوقف استخدام هذا الحق والتمتع به على قبول السلطة التي تحكم الدولة، ولا يكون لها أن تحرم أي من الأفراد من التمتع بهذه الحقوق، فهي حقوق نابعة من صميم البشر، وتعتبر ثابتة و ولا يجوز التصرف بها[2].

ثالثاً: نسبية الحقوق السياسية وقابليتها للتطور:

أن الحقوق وتختلف في صورها وإشكالها وطبيعتها من دولة لأخرى، وهذا ما يقصد به عند الحديث عن نسبية الحقوق، فأن كل دولة تتمتع بخصوصية تميزها عن غيرها من الدول فتختلف من حيث الأعراف والتقاليد والمعتقدات وتختلف الشرائع والأديان من دولة لأخرى، كما تختلف نظرة الدول إلى الحقوق السياسية والمدنية، كما لكل دولة بيئة اجتماعية تحكم المرأة وتصرفاتها، فنجد أن الحقوق المرأة السياسية تختلف من دولة لأخرى مما يؤكد لنا نسبية هذه

---

[1] بوالسون، هاردي، (2005)، ماهي حقوق الإنسان، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ص(11).

[2] عسل، منى ابراهيم، (2009)، الحقوق السياسية للمرأة –دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين، بغداد، ص(10).

الحقوق، وأن الحقوق السياسية قابلة للتطور فهي تتطور وتنمو وتتجدد بنمو أفكار المجتمع وفلسفته وبتطور التشريعات والقوانين، فحقوق المرأة تتطور وتختلف من جيل إلى جيل[1].

رابعاً: الحقوق السياسية تكاملية:

أنها تعرف بأنها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأخرى التي يتمتع بها الأفراد من رجال ونساء، فهذه الحقوق هي حقوق تكاملية غير قابلة للتجزئة، فلا يمكن إعطاء حق أفضلية على حق آخر ولا يمكن ممارسة حق دون غيره، فأن الدولة يترتب على عاتقها حماية جميع الحقوق والحريات وأن تحترمها، فالحقوق مترابطة فلا يمكن إعطاء الحق في العمل أو الحياة الخاصة أفضلية على الحقوق السياسية كالحق في المحاكمة العادلة والحق في حرية الرأي والتعبير، حيث أن جميع الحقوق مترابطة ومصونه من أي إعتداء قد يطالها[2].

أن قولنا بأن هذه الحقوق هي حقوق مرتبطة مع حقوق الإنسان الأخرى ومتكاملة معها وغير قابلة للتجزئة، لا يعني عدم وجود إستثناء متى وجد المسوغ لذلك، بقصد إشباع الحاجات الأساسية التي يتعين على الدولة إشباعها، فرغم أن الحقوق تكاملية إلا أنها نسبية كما أسلفنا الذكر، وعلى الرغم من وجود مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع ألا أنه يبقى بالقدر الذي يغطي كافة متطلبات هذه المجتمعات واحتياجاتها[3].

خامساً: حماية الحقوق السياسية قانوناً وتمييزها:

---

[1] عسل، منى إبراهيم، المرجع السابق، ص(14).

[2] أبو الوفا، احمد، مرجع سابق، ص(92).

[3] الرشيدي، أحمد، (1991)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دلالات النجاحات والإخفاقات لقضايا حقوق الإنسان، ط(5)، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، ص(99).

أننا بأمس الحاجة للحماية القانونية لهذه الحقوق من أي إنتهاك قد يطالها أو تتعرض له، وبما يضمن ممارسة هذا الحق بحرية ولا يكون مجرد أقول ونظريات ينادى بها، وحتى يكون المواطن قادراً على ممارسة هذا وفقاً لأحكام القانون بعيداً عن ممارسات الدولة التي قد تعرض هذه الحقوق والحريات للإنتهاك، وأن حماية هذا الحق قد يكون على مستويات مختلفة على مستوى الدولة من قبل السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية، وعلى المستوى الدولي من قبل المنظمات الدولية والأقليمية[1].

وما يميز الحقوق السياسية بأنها لا تشمل مختلف فئات المواطنين وقد تقتصر على فئة معينة من المجتمع، ويشترط لمارستها بعض الشروط كالسن والجنسية والعقل، وقد تتميز هذه الحقوق من حيث أنه يتخذ صفة الحق فقط أم أنه يتجاوز ليكون حقاً وواجباً في ذات الوقت، فالمشاركة في الإنتخابات هي حق، إلا أن بعض الدول تعاقب على مجرد الإمتناع عن ممارسة هذا الحق[2].

وترى الباحثة مما أسلفنا ذكره من عالمية هذه الحقوق، وأنها طبيعية بذاتها وأنها نسبية وقابلة للتطور وتكاملية مع ما يتمتع بها المواطنين من سائر الحقوق، وأن الحقوق هذه تتميز بالحماية القانونية وتميز من حيث الفئة التي يقتصر عليم أن يتمتعوا بها، فتجد الباحثة أن سائر هذه الخصائص هي ذاتها التي تسري على حقوق المرأة في المشاركة السياسية.

---

[1] يوسف، باسل، (2001)، سيادة الدولة في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز الإمارات لدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ص(55).

[2] قاسم، محمد انس، (1986)، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر التشريعي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ص(32).

المطلب الثاني

حقوق المرأة السياسية وفقاً للإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

تعد المشاركة السياسية للمرأة دليلاً على مدى تقدم المجتمعات وتطورها، وأن تمكين المرأة سياسياً يزيد من قيمة الدولة ويعطي انعكاسات عنها لا سيما إذا ما كانت هذه الدولة من الدول العربية، وأن للمرأة في الشريعة الاسلامية مكانة مرموقة ومنحت شريعتنا الإسلامية عدد من الحقوق للمرأة، كما أنها حظيت على المستوى الدولي اهتمام كبير من في العهد الدولي لحقوق الإنسان والقضاء كافة أشكال التمييز التي قد تقع ضد المرأة وغيرها، كما أن التشريعات الوطنية قد أعطت المرأة الحماية التشريعية، فنتناول في هذا المطلب مراحل تطور هذه الحقوق السياسية للمرأة في الإتفاقيات والمعاهدات على المستوى الدولي، ومن ثم في التشريعين العراقي والأردني.

الفرع الأول: حقوق المرأة السياسية في المعاهدات والإتفاقيات الدولية:

يؤكد الإعلان العالمي الذي جاء في حقوق الإنسان لعام 1948 على حرية إدارة شؤون العامة للبلاد بطرق سواء كانت مباشرة أو أنها غير مباشرة، وبواسطة رجل أو مرأة كما أكدت المادة (21) من الإعلان "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة أما مباشرة أو بواسطة ممثلين يتم اختيارهم ممثلين للشعب وتحترم إرادتهم...، ويحق لكل شخص(رجل أو مرأة) تولي الوظائف العامة[1].

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 تاريخ الدخول 2023/3/12 https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf

وجاء العهدين عهد الحقوق المدنية والسياسية وعهد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، وأقر في الجزء الثاني المشترك بينهما "تتعهد كل دول الأطراف في هذا العهد بإحترام الحقوق المعترف بها فيه، وتكفل هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في أقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو الرأي السياسي، أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب"، وتمثل هذه النصوص شروطاً على غاية من الأهمية في نشر ثقافة الوعي بحقوق الإنسان للرجال والنساء، وضرورة الشعور بأهميتها وضرورة حمايتها[1].

اما بمشاركة المرأة السياسية فقد اقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في نص المادة (25) منه على أنه "يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة (2)، الحقوق التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة، أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، أما مباشرة وأما بواسطة ممثلين يختارون بحرية، وأن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالإقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين"[2].

وترى الباحثة أن حقوق المرأة السياسية لم تنص عليها في المعاهدات والإتفاقيات الدولية بشكل صريح أنما ذهبت معظم هذه المعاهدات والإتفاقيات للمساواة بين المرأة والرجل.

---

[1] انظر، الصالحي، سنان صلاح رشيد، (2018)، قضايا المرأة في ظل لائحة حقوق الإنسان، مجلة التراث العلمي العربي، ع(37)، ص(650).

[2] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة1966 تاريخ الدخول 2023/3/13
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

الفرع الثاني: حقوق المرأة السياسية وتطورها في التشريع الأردني والعراقي

أولاً: حقوق المرأة في المشاركة السياسية في العراق:

أن في سجلات تاريخ المرأة العراقية ما يشير إلى أن قضية حرية المرأة تثير وما زالت جدلاً واسعاً ودور فعال وفقاً لمتغيرات اجتماعية وتغير في الأدوار التي تمارسها المرأة في المجتمع العراقي، فمنذ القدم للمرأة العراقية مكانة مرموقة ورفيعة فهي جزء من شعب صنع العديد من الحضارات مثل حضارة بابل وسومر وأشور وغيرها[1].

وعلى الرغم من التطور الذي يشهده المجتمع العراقي وتغير الزمن إلا أنه مازال البعض يميز بين البشر نسبتاً لجنسهم، ونتيجة للعادات والتقاليد والظروف التي تعيشها المجتمعات تولد من قبل المجتمع أمور من شأنها استغلال المرأة، وذلك عن طريق الدعوة للتحرر ومساواة المرأة بالرجل، أو عن طريق التفسير الخاطئ لتعاليم الشريعة الإسلامية، أو من خلال العادات والتقاليد، وهذا يؤثر سلباً في تنمية دور المرأة العراقية ومكانتها في المجتمع[2].

عند تأسيس الدولة العراقية عام 1921 طرأ عدد من التغيرات في العراق من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ونالت المرأة العراقية من هذه التغيرات نصيب كبير، وهذه المرحلة أتصفت بتحرر المرأة العراقية لتساير النهضة النسوية في التعليم بوصفه جوهر هذه

---

[1] العظماوي، مالك، (2016)، التحديات التي تواجه المرأة في العصر الحديث، ط(1)، الرافد للمطبوعات، بغداد، ص(20).

[2] الخشاب، سامية مصطفى، (2008)، النظرية الاجتماعية ودراسة الأسرة، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، ص(19).

النهضة، فشهد العراق نهضة نسوية بتأسيس الجمعيات ومشاركة المرأة في تنمية المجتمع وتقديم الخدمات الاجتماعية[1].

وتجدر بنا الإشارة إلى أنه أول نادي نسوي باشر بالحركات الاجتماعية للمرأة تأسس عام 1923، وأطلق عليه نادي النهضة النسائي، وكان من أبرز مؤسسي هذا النادي نعمة سلطان حمودي، حسيبة جعفر، بولينا حسون، أسماء الزهاوي، ويعد هؤلاء من مهد لهذه النهضة في المجتمع العراقي، ومن ثم بدأ تأسيس جمعية بيوت الأمة والمنظمات النسائية وفرع النسوي لجمعية الهلال الاحمر[2].

وأن من أهم المحطات في نهضة المرأة في العراق عام 1930 حيث ظهرت نساء تطالب بإفساح المجال لها والدخول في معترك الحياة في مجالاتها المختلفة، إذ استلمت الدكتورة نزيهة الدليمي منصب وزير بلديات من 1959 إلى 1962، وبدءً من ذلك اليوم بدأت المرأة العراقية تتقلد الكثير من المناصب المتقدمة، ولاسيما بعد ما حققت التقدم في مجالات العمل والتعليم ومشارتها في السياسية، وذلك من مطلع العشرينيات إلى بداية الثمانينات من القرن الماضي[3].

من جانب أخر كفل الدستور العراقي عام 1970 المؤقت المساواة بين المواطنين، رغم أنه لم يشير إلى أي آلية معينة يضمن أو يساعد المرأة العراقية للمشاركة السياسية، إلا أنه رغم ذلك فأن المرأة قد تواجدت في المجلس الوطني العراقي خلال الفترة الواقعة ما بين عام 1980-1995

---

[1] داود، صبيحة الشيخ، (1985)، أو الطريق الى النهضة النسوية في العراق، مطابع الرابطة العراق، بغداد، ص(180).

[2] الدربندي، عبدالرحمن سليمان، (1968)، المرأة العراقية المعاصرة، دار البصري، العراق، ص(15).

[3] الزبيدي، حسن لطيف كاظم، (2008)، المرأة في العراق مقاربة نظرية من منضور النوع الاجتماعي، المؤتمر السنوي لبيت الحكمة، بغداد، ص(4).

وبلغ عدد عضوي النساء المشاركات 9، وكان في سنة 1990 هي أعلى نسب مشاركة حيث كانت نسبة المشاركة 13.2% من مجموع المشاركين وفي الدورة الخامسة عام 2000 قد وصل عدد النساء 20 من الأعضاء المشاركين بنسبة جيدة 8% بالنسبة لمشاركة المرأة على مستوى الدول العربية أما من حيث مشاركتها في الأحزاب فلم تزيد نسبة مشاركة المرأة في الحزب الحاكم عن 5.4% رغم أنها كانت تنشط المشاركة الحزبية للمرأة أن ذاك[1].

والجدير بالذكر أن مشاركة المرأة منذ أن نشأة الدولة العراقية ولغاية 2003 لم تكن ذات تأثير يذكر، وأن دور المرأة العراقية في رسم السياسات لمجتمعها لم تذكر بإستثناء وزيرتين هما د.نزيهة الدليمي، في نهاية الخمسينيات ود. سعاد خليل اسماعيل في بداية السبعينيات، رغم إحراز المرأة العراقية دوراً ملموساً في التعليم وفي وزارات الدولة وعلى المستوى الإداري، وأن المرأة العراقية طوال فترة حكم نظام البعث لم يكن أمامها أي من المعوقات القانونية تحول دون ممارستها لحقها في التمثيل الحكومي والتصويت إلا أن المشاركة في هذه الحياة السياسية كانت محدودة لها[2].

وفي تسعينيات القرن الماضي ظهرت المرأة في العدد من الجوانب السياسية والمشاركة في الترشح للانتخابات النيابية والتصويت لأول مرة في العراق ولكن بصورة شكلية، وذلك بسبب الظروف التي عصفت بالعراق بعد عام 1990 فقد كان لها تأثيراً سلبياً على مجمل أوضاع المرأة العراقية، أما بعد عام 2003 فأن المشاركة السياسية للمرأة، قد شهدت تطور ملموس في الدستور

---

[1] حسين، سندس عباس، (2019)، المشاركة السياسية للنساء في العراق الفرص والتحديات، معهد المرأة القيادية، بغداد، ص(2).

[2] عباس، زينب ليث، (2009)، المشاركة السياسية للمرأة العراقية، مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، ع(89)، ص(354).

العراقي، وحقق الدستور العراقي لعام 2005 بعض الإنتصارات للمرأة العراقية، أن الدستور من الأسس السياسية التي تعتمد عليها الدولة في تمكين المرأة[1].

ثانياً: حقوق المرأة في المشاركة السياسية في الأردن:

أن المرأة قد سأهمت بشكل فعال في تنمية المجتمع الأردني، وبدأ دور المرأة منذ عام 1944 فتأسس في نفس العام جمعية تسمى تضامن النساء الاجتماعية، وفي عام 1945 تأسست جمعية تعرف بجمعية إتحاد النساء الأردنيات، وقامت كلا من الجمعيتين بتقديم خدمات التعليم والصحة والانشطة الخيرية، وشهد الأردن بعد نكبة 1948 شهدت حركة متزايدة في تشكيل الأحزاب الشعبية كالحزب البعثي والوطني والشيوعي، وفي هذه الفترة أقتصر دور المرأة على الأعمال خيرية، ولم يكن لها دور يذكر لمشاركتها في الحياة السياسية[2].

جاء الدستور الأردني في قواعده يساوي بين الأردنيين دون تمييز، وبغض النظر عن الجنس وهذا ما أكدته المادة (22) من الدستور المملكة الأردنية لسنة 1952 "لكل أردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون اوالأنظمة"، ومنح الدستور في نص المادة (16) "للأردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سليمة وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور"[3].

---

[1] فريد، هادي، (2008)، المرأة العراقية والديمقراطية واقع المرأة في العراق ما بعد التغيير، المركز التقدمي لدراسات وأبحاث مساواة المرأة، بغداد، ص(121).

[2] التل، سهير، (2014)، تاريخ الحركات النسائية الاردنية ما بين 1944-2008، دار ازمنة للنشر والتوزيع، عمان، ص(12-23).

[3] الدستور الأردني لسنة 1952.

وفي فترة الإضطرابات السياسية في خمسينيات القرن الماضي تنشط النساء في تحركاتها إتجاه المشاركة والنضال الوطني والأحزاب السياسية، في عام 1954 تأسس أول إتحاد عربي للنساء بقيادة أول محامية أردنية وهي أملي بشارات[1]، ونادت المرأة بحقها بالتصويت إلى جانب الأعمال التطوعية والخيرية، وفي عام 1957 أنهت هذه المشاركات نتيجة عمل الحكومة بالأحكام العرفية[2].

وأكد الميثاق الوطني الأردني عام 1990 في البند الثامن من الفصل الأول على أن "الأردنيون رجال ونساء سواء أمام القانون لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين، ويمارسون حقوقهم الدستورية ويلزمون بمصالح الوطن العليا وأخلاقيات العمل الوطني، بما يضمن توجيه طاقات المجتمع الأردني وقدراته المادية والروحية لتحقيق أهدافه من الوحدة والتقدم وبناء المستقبل"[3].

---

[1] ايميلي بشارات، اول محامية أردنية، اسست اتحاد النساء العربيات عام 1954 وكانت أزمة حرب بغداد بمثابة فرصة للمشاركة في الاحزاب وانضمت للحزب الشيوعي الأردني رغم تحفظ أخيها وممانعة والدها لمشاركتها في المظاهرات ضد حلف بغداد.

[2] العش، دعاء مسلم،(2020)، الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الاردني والشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، ص(45).

[3] الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991 تاريخ الدخول 2023/3/16 http://www.arabwomenlegal-emap.org/document%20legalsystem/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%AB%D8%A7%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%86%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%B1%20%D8%B9%D8%A7%D9%85%201991.pdf

وجاء في الفصل الخامس البند السادس من الميثاق "أن المرأة شريكة للرجل في تنمية المجتمع الأردني وتطويره مما يقتضي تأكيد حقها الدستوري والقانوني في المساواة والتعليم والتثقيف والتوجيه والتدريب والعمل وتمكينها من أخذ دورها في بناء المجتمع وتقدمه"[1].

في سنة 2002 أصدر جلالة الملك المعظم عبدالله الثاني بن الحسين حفظه الله ورعاه رسالة ملكية سامية لوثيقة الأردن أولاً، حيث بنيت على منهج الدستور الأردني وحث المواطنين على الانفتاح على الشؤون الاقتصادية وشؤون الدولة السياسية وتنمية المجتمع لإيجاد جيل واعي ومثقف، حيث وأكد مفهوم الوثيقة على أن تحقيق مبدأ المساواة بين الأردنيين جميعاً رجال ونساء ومساواتهم في حقوقهم وواجباتهم وممارسة حياتهم السياسية، وإدارة عجلة التنمية المستدامة وتعزيز دور المرأة في المشاركة السياسية[2].

وتسعى الجهود الوطنية في الأردن من مؤسسات رسمية وغير رسمية إلى تمكين المرأة على جميع الأصعدة وفي المجالات المختلفة، وتم المصادقة على خمس اتفاقيات عام 2006 ومن ضمن هذه الإتفاقيات إتفاقية التي جاءت للقضاء على أشكال التمييز التي قد تقع ضد المرأة والعهدين الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3].

---

[1] الميثاق الوطني الأردنيً.

[2] الرسالة الملكية لوثيقة الأردن أولاً الصادرة عام 2002 تاريخ الدخول 2023/3/16 https://www.pm.gov.jo/AR/ListDetails/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B1%D8%AF%D9%86_%D8%A3%D9%88%D9%84%D8%A7/30/7.

[3] اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، (2011)، ص(30).

وترى الباحثة أن من أهم الضمانات التي كفلها الأردن وانعكست إيجاباً على تطور حقوق المرأة وتثبت جدية التزام بالمعاهدات والإتفاقيات الدولية التي تتعلق بحقوق المرأة، فأوجدت للمرأة مكانة لتولي الوظائف العامة في السلطة القضائية وجعلت لها مكانا بين رجال الأمن ومنحتها صفة ضابط العدلية، وجعل المشرع الأردني مكانة مرموقة بين المجتمع تمكنها من التغيير والنهوض بالمجتمع إلى أعلى المستويات، فأن للمرأة اليوم في الأردن مكانة في السلطتين التشريعية والتنفيذية وهذا ما يثبت نهوض الأردن بالمرأة ومكانتها,

وترى الباحثة مما أسلفنا ذكره من حقوق المرأة في الشريعة الاسلامية، والإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، أن النهوض بالمرأة وحفظ حقوقها ومشاركتها في بناء وتنمية المجتمع هو دليل على تقدم الدولة وإزدهارها، وأن إهمال المرأة وحقوقها يؤدي إلى التخلف المجتمع وتراجعه، كما وترى الباحثة أن التشريعات الوطنية الحآلية قد عملت بمضامين المعاهدات والإتفاقيات الدولية بما يضمن للمرأة حقها في المشاركة في الحياة السياسية، وأن يكون لها دور فعال في المجتمع.

المبحث الثاني

معيقات تمكين المرأة من ممارسة حقوقها السياسية

أن النهوض بالمرأة ومشاركتها السياسية مسألة تخضع للعديد من المعيقات الأساسية والتحديات التي ينبغي مواجهتها إذا ما أردنا تحقيق الهدف المنشود من المشاركة السياسية للمرأة، فهذه المعيقات تمثل كل المجالات في حياة المجتمع العراقي، واقعه وثقافته وعقائده وطبيعته الجغرافية وطبيعة فئات المجتمع التي يتكون منه، فأن الثقافة السائدة تمثل دور كبير في طبيعة النظام السياسي وعلاقته بالقوى الاجتماعية، لذلك تعد المشاركة السياسية كتعبير عن العلاقة التفاعلية بين الشعب والنظام السياسي[1].

ومن الجدير بالذكر أن العوامل التي أسهمت في تردي دور المرأة كثيرة في عملية البناء الديمقراطي للمجتمع العراقي، حيث كان لمعتقدات المجتمع وثقافته وعوامله الاقتصادية، والتي من أهمها توفير عيش كريم لتكين الشعب من القيام بدوره الاجتماعي[2].

ومما أسلفنا ذكره تتناول الباحثة في هذا المبحث المعيقات التي تحد من مشاركة المرأة العراقية في الحياة السياسية بكافة أشكالها، والتي بذات الوقت تقلص دور المرأة العراقية في تنمية المجتمع العراقي والسعي في تطوره، ومن هذه المعيقات التي تتناولها الباحثة معيقات اجتماعية واقتصادية وأخرى سياسية وقانونية، حيث تبين الباحثة هذه المعيقات حتى تمكن المشرع العراقي

---

[1] بغدادي، عبد السلام، (2005)، حقوق المرأة في الدستور العراقي، ص(16)، نقلا عن صحيفة الصباح، الصادرة بالعدد (2647) في 2012/9/30 من بغداد، ص(13).

[2] حسن، ياسين، (2016)، المشاركة السياسية للمرأة العراقية بعد عام 2003، المركز الديمقراطي العربي، بغداد، تاريخ الدخول 2023/3/18 https://democraticac.de/?p=37298

من إيجاد بعض من الحلول لمواجهتها وتمكين دور مشاركة المرأة في السياسة بفاعلية ولتطوير المجتمع والعمل على تنميته.

المطلب الأول

معيقات تمكين المرأة اجتماعياً واقتصادياً

أن كل ما يتصل بالمجتمع من عادات وإتجاهات وقناعات وثقافات وما يمر به من حروب وأزمات في حياتهم الاجتماعية تندرج تحت الموروث الثقافي والتاريخي، إضافة إلى ذلك ما يمر به المجتمع من أزمات اقتصادية تجعل تفكير المواطنين فقط في تأمين قوته وأن يعيش بكرامته، فهنا يتبع الأفراد الموروث الثقافي والاقتصادي والاجتماعي المتعارف عليه دون النظر إذا ما كان ذلك يناسب مجتمعهم الوطني أو وقتهم الحاضر، فنتناول في هذا المطلب الجانب الاجتماعي نبين من خلاله الموروث الثقافي والاجتماعي وتأثير الأزمات والحروب والمعتقدات الدينية كما نتناول الجانب الاقتصادي كأحد معيقات تمكين المرأة من المشاركة في السياسة.

الفرع الأول: المعيقات الاجتماعية لممارسة المرأة حقوقها السياسية

إن الأعراف والتقاليد المتوارثة والمنغرسة في ثقافة المجتمع العراقي المبنية على الثقافة الذكورية، حيث أن الصورة التقليدية للمرأة في المجتمع العراقي تجعل المرأة في الدورة الذي تؤديه خلف الرجل، حيث أن إذا ما تنافس الرجل والمرأة لمقعد مستقل أو سياسي أو حزبي تكون فرص إعطاء الأصوات للرجال أكثر بكثير من النساء، وأن المرأة العراقية بفعل الموروثات الاجتماعية والثقافية تبتعد عن ممارستها للعمل في المجال السياسي، وتتجه للقيام بأعمال أكثر ملائمة لشخص

المرأة ووجودها وكيانها، وهذا بسبب النظره الموجها اليها من العادات والتقاليد والثقافة المختلفة بأن هذه الأعمال للرجال وليس للنساء[1].

ومن الجدير بالذكر أن الفكر وثقافة المجتمع تؤثر سلباً على حجم الدور السياسي إذا كان هذا الفكر لا يقبل التوسع والانفتاح ولا يستوعب التطور الذي يشهده العالم، وخاصة ما يشهده من وجود الوسائل والتقنيات الحديثة فجعلة العالم قرية صغيرة متقاربة، وأم من المؤثرات في مشاركة المرأة هي النظرة القاصرة وأن الرجل ذو مكنة أكبر من المرأة، وهذا كله يعود إلى تنشأت منذ الصغير حيث ينعكس على إدراكهم وفكرهم وثقافتهم[2].

أما من ناحية تأثر المرأة وتقيد مشاركتها في الحياة السياسية ما شهده العراق من آثار سلبية نتيجة الحروب وأزمة الحصار التي شهدها في تسعينيات القرن الماضي، وكان لهذا تأثير بشكل خاص على المرأة العراقية، فقد عانت المرأة من مشاكل اجتماعية من فقد أشخاص في الحروب وضنك المعيشة الذي كانت تعانيه في تلك الفترة الأمر الذي انعكس على دور مشاركة المرأة العراقية في الحياة السياسية[3].

وترى الباحثة أن تطور المجتمعات مقترن بثقافة المجتمع والمرأة هي أساس هذا المجتمع فهي من تربي الأجيال

---

[1] مثنى، هدى محمد، (2008)، المشاركة السياسية للمرأة العراقية بعد عام2003، رسالة لنيلة درجة الماجستير، جامعة بغداد، كلية، كلية العلوم السياسية، ص(29).

[2] مطر، ليندا، (1982)، المرأة ودورها في حركة الوحدة العربية، ط(1)، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، ص(9).

[3] السعداوي، نوال، (2002)، قضايا المرأة والفكر السياسي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ص(90).

وتعمل على تنشئتهم فيجب إعطاء المرأة الحرية الكاملة في ممارسة حقوقها المختلفة والمشاركة في السياسية على أختلافها، مما يدفع بتطور المجتمع وتنميته.

الفرع الثاني: المعيقات الاقتصادية لممارسة المرأة حقوقها السياسية

يردد الكثير من علماء السياسة والاقتصاد أن السياسة والاقتصاد وجهان لذات العملة، أي أن العوامل الاقتصادية لها تأثير كبير على الحياة السياسية، كما أن العكس صحيح، فأن وضع المواطن بصفة عامة والمرأة في المجتمع بصفة خاصة أن الوضع الاقتصادي قد يبعده عن الاهتمام بشؤون المجتمع وانشطة الحكومة والمشاركة في السياسة، فأن المرأة في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة قد لا تجد عمل يوازي عمل الرجل لما تشهده الحالة من ركود وبطالة، وأن ذلك ينعكس بشكل سلبي على تعليم المرأة وبتالي ضعف مشاركتها السياسية[1].

أن تفشي ظاهرة الفقر في المجتمعات وحصول المرأة على النسبة الأعلى من الفقر، وخاصة في القارات الافريقية والاسيوية، واستعباد المرأة والمتاجرة بها في تلك الدول الفقيرة وقبولها في التوظف في أي أعمال خدماتية تقليدية، وتدني الرواتب التي تتقاضاها المرأة وضعف الموقع الذي تشغله إذا ممارسة الوظيفة العامة أو الخاصة يعتبر كل هذا من العوائق التي تحول دون ممارسة المرأة من للحقوق السياسية[2].

ويمكننا القول ان الاقتصاد العراقي نتيجة ما واجهته العراقي من حروب وعقوبات دولية بسبب السياسات المتبعة من قبل الحكومات المتعاقبة نتج عنه زعزعة للاقتصاد العراقي وتدهور في

---

[1] السراجي، رغد نصيف جاسم، (2012)، المشاركة الحزبية للمرأة العراقية بعد 2003، ط(1)، دار الكتب العلمية، بغداد، ص(79).

[2] عباس، زينب ليث، مرجع سابق، ص(359).

مؤشرات النمو، أكمل الزعزعة والضعف الاقتصادي في العراق بعد عام 2003 ما شهده من فساد اداري والمالي، وذلك جعل العراق بلداً مستهلكاً معتمداً في اقتصاده على النفط، ويتأثر الاقتصاد العراقي بتقلبات سوق النفط بشكل ملحوظ، فأن الظروف الاقتصادية السيئة التي مر بها العراق أثرت سلباً على مشاركة المرأة وفاعليتها في الحياة السياسية للمجتمع[1].

ومن أبرز المعوقات الاقتصادية للمرأة هي تبعتها الاقتصادية للرجل وذلك لضعفها في مجال سوق العمل وتحقيق الكسب، فلا تستطيع المرأة تحمل الأعباء المادية للترشح والخوض في الإنتخابات، فحملات الإنتخابات ذات تكلفة عالية تحتاج إلى تمويل كما أن رسوم الترشح مرتفعة، وأن كانت المرأة عاملة وذات دخل ألا انه لا يمكنها ترك وظيفتها من أجل المغامرة بالترشح للبرلمان فلهي مسألة غير مضمونة، وأن سوء الأوضاع الاقتصادية يجعل هدف المرأة في حياتها اليومية هو البحث عن ما يكفيها للعيش بحياة كريمة، وتتجنب الخوض في الشؤون الاقتصادية وغيرها[2].

المطلب الثاني

معيقات تمكين المرأة سياسياً وقانونياً

تعد كل من المعيقات السياسية والقانونية من أهم المعيقات التي قد تترك آثاراً سلبية حول ممارسة المرأة لحقها السياسي، ومع أنه في معظم البلدان ومن ضمنها العراق، وأنه على الصعيد النظري

---

[1] محمد، رسمية، (2004)، موضوعات للنقاش بشأن مشاركة المرأة في عملية التنمية، مجلة الحوار المتمدن، ع(936)، ص(13).

[2] الحاج، الاء رزق يونس، (2020)، ضمانات حقوق المرأة في التشريعات الأردنية والمواثيق الدولية– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة الشرق الاوسط، عمان، ص(221).

ليس هنالك أي قيد دستوري أو قانوني يحول دون مشاركة المرأة في السياسة من حيث المشاركة في الإنتخاب والتصويت والترشح والانضمام للأحزاب السياسية أو أن تتولى المرأة موقع إتخاذ قرار، ولكن هنالك فجوة بين التشريعات القانونية المتعلقة بمنح المرأة الحق في المشاركة في الحياة السياسية وما يميز بينها وبين الرجل وسلطة المجتمع على المرأة، والتي تنعكس بشكل سلبي على دور المرأة في مشاركتها السياسية[1].

الفرع الأول: المعيقات السياسية لممارسة المرأة لحقوقها السياسية

أن العوامل السياسية تكتسب أهمية بالغة من حيث مشاركة المرأة ودورها في بناء المجتمع العراقي الديمقراطي سلباً أو أيجاباً، وأهم ما يمثلها طبيعة النظام السياسي، فالتاريخ يشير إلى الاختلاف الكبير بين النظم الديمقراطية التي تشترك المرأة بشكل فاعل في الحياة السياسية، وبين النظام المستبد، والذي يلاحظ في كثير من الدول النامية، ويكون المواطنين في هذه الدول غير مؤثرين في النظام السياسي وقراراته فهم يحملون ثقافة الحكم وسياسته[2].

ويشير التاريخ أن التجربة العراقية منذ قيام الدولة العراقية في أوائل عشرينيات القرن الماضي، أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية هي بين مد وجزر، وهي تعكس حالة الدولة العراقية التي عاشتها بين الصراع على السلطة، فأن قضية المرأة السياسية ومشاركتها فيها هي قضية مرتبطة ارتباط وثيق بالقضية الديمقراطية، ونشير إلى أنه البداية الحقيقية لمشاركة المرأة السياسية

---

[1] بلول، صابر، مرجع سابق، ص (656).

[2] أبو زيد، حكمت، (1982)، دور التنظيمات والجمعيات النسائية في الوطن العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، ص(205).

كانت في الثلاثينيات من القرن الماضي، وذلك من خلال انضمام المرأة العراقية إلى تنظيمات ذات مضمون ديمقراطي في النضال القومي والنضالات الوطنية المختلفة[1].

والجدير بالذكر أن الاوضاع الأمنية تشكل عائقاً كبير في مشاركة المرأة السياسية في حال أنها لم تكن مستقرة فتؤثر في كل مفاصل مشاركتها السياسية، وذلك وبشكل عام ومشاركة المرأة بشكل خاص، فمنذ عام 2003 وإلى يومنا هذا يشهد العراق ارتفاع في وتيرة العنف وزعزعت الامن، وخصوصاً ما شهده العراق عام 2006 والسنوات الأخيرة وما سببته داعش من أعمال سلب ونهب وعنف وسبي للنساء في المناطق التي وقعت تحت سيطرتها[2]، ويمكن أن تكون القضايا الأمنية والسياسية دليل على عائق لدور المرأة العراقية بناء مجتمع ديمقراطي من خلال مشاركتها السياسية.

أن مسألة ادماج المرأة في تطوير وتنمية أوضاعهن قد يكون عاملاً حاسماً في السعي لنشر وتحقيق الديمقراطية، وإشاعة مبادئ العدالة والانصاف، كما يعد هذا الأمر مهماً في توفير وتحقيق الإمكانيات في التنمية في الجوانب المختلفة سواءسياسية أواقتصادية أو كانت اجتماعية، وذلك لوجود التكامل بينهما[3]، ومن المؤثرات التي تعد من المعيقات السياسية لمشاركة المرأة سياسياً:

---

[1] مطر، ليندا، مرجع سابق، ص(9).

[2] حسن، ياسين، مرجع سابق.

[3] سعد الدين، نادية، (2005)، مستقبل ودور المرأة الاردنية في التنمية في ضوء السياسات، مركز دراسات الوحدة العربية، ج(28)، ع(321). لبنان، ص(106).

أولاً: الأحزاب السياسية:

وتؤدي الأحزاب السياسية دور كبير في مشاركة المرأة السياسية فهي تتيح أمام المرأة فرص لتطوير قدرتها في مجال العمل السياسي، إلا أن هذا العامل يتأثر بعدة عوامل منها ارتفاع وانخفاض دور المرأة في المشاركة السياسية وفقاً لثقافتها التعليمية، ومن حيث المساواة بين النساء والراجل[1].

ونجد بعض القوة السياسية العراقية من الأحزاب تحمل برامج وشعارات تتعارض مع حقوق المرأة، والبعض الآخر يؤثر في مشاركة المرأة السياسية بشكل إيجابي، فظهرت أحزاب جديدة تؤمن بالمساواة بين المرأة والرجل ومشاركة النساء في البرلمان، وأن المرأة العراقية تميل إلى الأحزاب التي تدعم دور النساء في المشاركة السياسية[2].

وأن المشاركة السياسية للمرأة تقوم وبشكل كبير على ايديولوجية الحزب، فالأحزاب التي تؤمن في أيدولوجيتها عمل المرأة خارج المنزل وترشحها للبرلمان، وهنالك أحزاب ذات أيديولوجية تقليدية لا تؤمن بمشاركتها السياسية فتقل هذه النسبة وتمثيل المرأة في الجوانب السياسية[3].

ثانياً: أسباب خاصة بالمرأة:

إن هذا السبب يرتبط بوعي المرأة ووضعها الاجتماعي إذ أن من المعيقات التي تقف دون مشاركة المرأة سياساً عبء العائلية التي قد تقع على عاتقها دون الرجل، فتربية الأطفال والقيام بالأعمال

---

[1] برواري، محمد أحمد، ((2007)، دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية، مطبعة زانا، العراق، ص(57).

[2] الطائي، الاء عبدالله معروف، (2001)، المعوقات الثقافية والاجتماعية للمشاركة السياسية للمرأة العراقية، رسالة ماجستير – كلية الاداب، جامعة بغداد، ص(32).

[3] السعداوي، نوال، مرجع سابق، ص(96).

المنزلية لا تجعل للمرأة وقتاً للاهتمام بشؤون السياسية، وهذه نظرة سلبية إتجاه مشاركة المرأة سياسياً، فالمجتمعات العربية ومن ضمنها المجتمع العراقي يحمل المرأة الازمات العائلية والمشاكل الاسرية وتدهور الاخلاق والعنف في المجتمع، ورغم الإعتراف للمرأة بحقوقها السياسية إلا أنها مرتبطة بها هذه المسؤوليات بطبيعة جنسها[1].

ثالثاً: ضعف أداء المرأة فيما يخص قضاياها:

أن النساء اللواتي مثلن المرأة في السلطتين التشريعية أم التنفيذية لم يعملن على تغيير الفكرة النمطية المأخوذة عن المرأة العراقية، وكانت عاجزة عن إتخاذ القرار، وكان الأجدر بهن أن يقدمن أفضل الصور عن المرأة وقدرتها على إتخاذ القرار وإدارة المواقف، إلا أن ما نجده في الواقع هو أن المرأة في مثل هذه المواقف تسير خلف توجيهات ذكورية داعمة لها، فهي لا تقوم بدورها أنما تمثل واجهة لهيمنة ذكورية، فتنتقص المرأة من كيانها وذاتها دون علمها، فكان للمرأة العراقية أن تطالب باستحقاقاتها عند وصولها للبرلمان بواسطة نظام الكوتا فأن حقوق المرأة لا تمنح أنما يبذل من أجل الوصول إليها، وتحقيق انجازات تكتب لها كمشاركة فاعلة للمرأة العراقية[2].

رابعاً: العنف والتهديد ضد المرأة:

أن ما تعرضت له المرأة العراقية من تهديدات على مختلف المستويات منذ تأسيس الدولة العراقية وما بعد عام 2003 من حروب وأزمات نتيجة النظام المتسلط والاختفاء القسري للمعارضين السياسيين الذين اخفأهم النظام عن الساحة السياسية، وأن إحداث العنف قد آثارة

---

[1] عباس، زينب ليث، مرجع سابق، ص(358).

[2] العتوم، ميسون، (2014)، صورة المرأة في البناء الثقافي، بحث نشر ضمن كتاب المرأة العربية حمايتها من العنف الى التمييز في المشاركة السياسية، ط(1)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص(48).

الخطر على المرأة، في فقد الاهل والمقربين وإعالة اسرهم، فضلاً عن إستخدام المرأة في أعمال العنف المباشرة، وهذا أثر على اهتمامات المرأة وتجنبها المشاركة السياسية، وأصبحت طبيعة اهتماماته تبتعد عن كل ما يدور في الساحة السياسية تجنباً للتهديد والعنف، وقد حدثت بعض من حالات الإستشهاد للمرأة السياسية كالنائبة عقيلة الهاشمي عام 2007، وتوجد جهات خارجية وجماعات هدفها عدم إستقرار العراق، وهذا يؤثر سلباً على دور المرأة في المشاركة السياسية[1].

الفرع الثاني: المعيقات القانونية لممارسة المرأة حقوقها السياسية

وتتطرق الباحثة إلى بعض المؤثرات الرئيسة على المشاركة الفعلية للمرأة في الحياة السياسية من عوامل قانونية على هذا النحو:

أولاً: نظام المحاصصة:

ويقصد به اتباع التوافقات والصفقات في القيام بتشكيل الحكومات ولا يتبع فيه النظام المؤسسي، فيؤدي هذا النظام إلى تراجع في نسبة المشاركة السياسية للمرأة في الحكومات العراقية المتتآلية، أذ لم يكن للمرأة دور في منصب وزيرة أو في الغرف المغلقة وأي مشاركة في الجانب السياسي[2].

وتبنى هذا النظام التوجه الحقيقي لتوسع مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار حيث ظهرت فروقات في تمثيل المرأة في البرلمان بموجب الكوتا، ولكن بالمقابل ظهر ضعف لمشاركة المرأة

---

[1] الطائي، الاء عبدالله معروف، مرجع سابق، ص(34).

[2] علو، عماد، دور المرأة في عملية البناء الديمقراطي، مقال منشور على الانترنت، تاريخ الدخول 2023/3/20 https://almadapaper.net/view.php?cat=10931

في السلطة التنفيذية، وغيرها من المواقع كالمفاوضات حول قضايا وطنية وعن مفاوضات تشكيل الحكومة[1].

ثانياً: نظام الكوتا:

رغم ما حققه نظام الكوتا من انجازات في مشاركة المرأة السياسية، الا انه فرض من جانب اخر هيمنة من الأحزاب لمشاركة المرأة في السياسة، ومنح نظام الكوتا فرصة الترشح للمرأة غير المؤهلة وغير الكفوء في كثير من الأحيان، ولا يكون لديها الخبرة والثقافة الكافية في المجال السياسي، ووضع هذه المرأة في المقدمة السياسية للمجتمع، وأثر ذلك سلباً على دور مشاركة المرأة سياسياً.

ثالثاً:عدم تعريف المشاركة السياسية للمرأة في صنع القرار:

ضعف مؤشرات القياس لمشاركة النساء السياسية وأبعادها وذلك في ظل ضعف سيادة القانون والحياة السياسية، فتسود قيم القبلية والعشائرية والطائفية والعقلية الذكورية، حيث تقسم أدوار المرأة تقليدياً، وهذا يتبين في الثقافة التعليمية السائدة في المجتمع[2].

وترى الباحثة مما أسلفنا ذكره أن العوامل والمعيقات تحد من دور النساء في المشاركة السياسية وتمكينها، أن على كل من المشرع العراقي والأردني أن يمنح المرأة أقصى درجات الحماية قانونية لحقوقها الأساسية، كالحق في العمل والتعلم والحياة الكريمة، وذلك مما يحد من وجود هذه المعوقات وعلى وجه الخصوص الاجتماعية والاقتصادية.

---

[1] حسين، سندس عباس، مرجع سابق، ص(4).

[2] بغدادي، عبدالسلام، مرجع سابق، ص(25).

الفصل الثالث

الدستور ودوره في تمكين المرأة من ممارسة حقوقها السياسية

أن المشاركة السياسية للمرأة تتضمن عدد من الحقوق التي تدخل في إطارها كالحق في الإنتخاب والترشح وحق المشاركة في صناعة القرار السياسي وتنفيذ السياسات العامة والمشاركة الحزبية، كما لها حق المشاركة في أي من المنظمات غير الحكومية، كما أن المشاركة السياسية تتضمن تحقيق التوازن بين الرجال والنساء في جمعي أجهزة الدولة ومؤسساتها وفي سلطاتها الثلاث، ووضع حدود دنيا لتمثيل المرأة، كما على الحكومة أن تتخذ كافة التدابير لتحقيق هذه المتطلبات ومتابعتها بما يضمن تحيق الهدف من مشاركة النساء السياسية بما يضمن نهضة المجتمعات وتنميتها[1].

ومن الجدير بالذكر أن حقوق المشاركة السياسية تستند في أساسها على مفهوم المواطنة، أي أن يكون الفرد عضواً في مجتمعه السياسي أو في الدولة التي ينشئ فيها نظاماً عاماً لممارسة الحقوق السياسية وتسري على الجميع فلا تمييز أو تفرقة وعلى أساس التساوي فيما بينهم، وتكون الجنسية هي أساس تحديد المواطنة[2].

وأن مبدأ المساواة يعتمد على أساس التعامل مع جميع فئات المجتمع بصورة متساوية في نطاق المراكز القانونية المتماثلة لكل منهم، دون تمييز على أساس الأصل أو الجنس أو غيرها، وأن هذا المبدأ يتسم بنوع من المرونة والنسبية، ويتحدد نطاقه في القوانين والأهداف الموضوعة،

---

[1] حيلم، نادية، (2014)، مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية، المجلة الاجتماعية القومية، ج(51)، ع(3)، ص(42).

[2] فوزي، سامح، (2007)، المواطنة، ط(1)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ص(9).

ولا يسمح هذا المبدأ بأي نوع من التجاوزات على هيئات السلطات الثلاث القضائية أو التشريعية أو التنفيذية، وبشكل خاص في إطار تحقيق المكافئة بين حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية، وذلك لما لها من اختصاصات دستورية[1].

ومما سبق سنتناول في المبحث الأول من هذا الفصل حقوق المرأة السياسية من حق في الإنتخاب والتصويت والترشح أما في المبحث الثاني نتناول حقها في المشاركة الحزبية والوظائف العامة.

المبحث الأول

ممارسة المرأة العراقية لحقها في التصويت في الاستفتاءات العامة والإنتخاب

أن الديمقراطية تعتبر عقيدة فاعلة وحية وغير جامدة، وأن اتباع الديموقراطية يؤدي إلى تفعيل الدور السياسي في الدول التي تتبناها، وتقوم على أساس المساواة والعدالة بين المرأة والرجل في ممارسة حياتهم الديمقراطية بما يسهم في تنمية المجتمع وتطويره، من خلال مشاركة النساء في القرارات السياسية ومشاركتها في السلطة التشريعية جنب إلى جنب مع الرجل بما يعزز من وجودها في المجتمع، ويجعل المرأة في مكانة مرموقة تهدف إلى بناء مجتمع متطور وفعال في جميع نواحيه[2].

---

[1] الشكراوي، علي هادي، الخفاجي، علي حمزة، (2014)، مبدأ المساواة في الدستور العراقي لعام (2005)، مجلة جامعة الأسراء، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الثاني للحقوق، ص(248).

[2] الكوري، علي خليفة، (2002)، الخليج العربي والديمقراطية نحو بيئة مستقبلية لتعزيز المساعي الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص(12).

ومـن الجـدير بالـذكر أن المـرأة تتمثـل مشـاركتها فـي تعزيـز المجتمـع وبنائـه مـن خـلال وجـود الديمقراطيـة فـي المجتمـع التـي تفعـل الـدور السياسـي للمـرأة فـي المجتمـع مـن خـلال المشـاركة التصويت في الاستفتاءات العامة والإنتخاب والترشح لمجس البرلمان ومن خلال ممارسة حياتها الحزبية والمشاركة في السلطة التنفيذية، فمن هنا يبرز دور المرأة السياسي، ستتناول الباحثة في هذا المبحث الإطار التشريعي والقانوني لممارسة المرأة العراقية حقها في المشاركتها الحزبية والتعبير عن رأيها ومشاركتها في السلطة التنفيذية كما ستتناول حقها في التصويت في الإنتخابات والترشح لها، والتصويت في الاستفتاء العام.

المطلب الأول

حق المرأة العراقية في الترشح

أن دستور الجمهورية لعام 2005 نظم مشاركة المرأة السياسية في حقها في أمكانية ترشحها لعضوية مجالس النيابة في الدولة، وهذا ما يؤهل المرأة لعراقية من أداء دورها في بناء الدولة والمساهمة في النظام السياسي الجيد بشكل فعال، وذلك من خلال مشاركتها في السلطة التشريعية الإتحادية في مجلس نواب ومجلس الإتحاد[1].

[1] المادة(48) والمادة(20) من دستور جمهورية العراقي لعام (2005).

الفرع الأول: حق الترشح للمرأة العراقية لعضوية مجلس المحافظة

كفل الدستور العراقي لعام 2005 للمرأة حق المواطنين دون تمييز بين رجل أو مرأة المشاركة في الشؤون السياسية وتمتعهم بالحقوق السياسية[1]، ونص المشرع العراقي على أنه "يتم انشاء مجلس تشريعي يدعى بمجلس الإتحاد يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقاليم، وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه واختصاصاته، وكل ما يتعلق به بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب"[2].

ونجد أن المشرع العراقي قد تبنى أسلوب الإنتخاب بدلاً من التعيين في تشكيل هذه المجالس وترك تنظيمها بالتفصيل إلى القانون، حيث نص المشرع العراقي في البند الرابع من المادة (122) منذ دستور الجمهورية العراقية لعام (2005) على أنه "ينظم بقانون انتخاب مجلس المحافظة، والمحافظ وصلاحياتهم"[3].

وصدر القانون الذي نظم عملية الإنتخاب في مجالس المحافظات، وهو قانون مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (12) لعام (2018) والذي أجريت عليه عدد من التعديلات[4].

والجدير بالذكر أن القانون عمل على تنظم عملية الإنتخاب في مجالس المحافظة بتفصيل أوسع، حيث سعى المشرع من خلاله إلى تحقيق هدف المساواة في المشاركة الإنتخابية، وضمن

---

[1] المادة(20) من دستور جمهورية العراق لعام(2005).

[2] المادة(65) من دستور جمهورية العراق لعام(2005).

[3] المادة(122) البند الرابع من دستور جمهورية العراق لعام (2005).

[4] قانون انتخاب مجلس المحافظات والأقضية والنواحي رقم(12) لسنة(2018)، منشور في الوقائع العراقية، العدد (4494)، تاريخ 2018/6/4.

من خلاله حقوق الناخب والمرشح[1]، وأن المشرع العراقي قد تبنى من خلال هذا القانون أن الإنتخاب حق لكل عراقي وعراقية ممن تتوافر فيهم شروط ممارسته دون تمييز بسبب العرق أو الجنس[2].

وأن هذا القانون قد أعتمد في تحديد الفائزين على مبدأ(3-1) إذ أن المقاعد توزع على مرشحي القائمة المفتوحة ويعاد ترتيب التسلسل للمرشحين استناداً إلى أعداد الأصوات التي يحصل عليها المرشح، وأن الفائز الأول هو الحاصل على أعلى عدد أصوات ضمن القائمة المفتوحة على أن يكون للمرأة مقعد لعضوية في نهاية كل (3) فائزين بغض النظر عن من هم الفائزين من الرجال[3].

وضمن هذا القانون إستقرار نسبة مشاركة المرأة حتى في حال أن فقدت عضويتها، فإن كان المقعد الفارغ يخص المرأة فلم يشترط أن تحل امرأة محلها إلا أن كان هذا يؤثر على نسب تمثيلها في المجلس[4].

والجدير بالذكر أنه فيما يتعلق بمجالس المحافظات التي تمثل السلطة المحلية في اطار المحافظة والتي يتم تشكيلها عن طريق الإنتخابات، إذ تعادل (25%) من أعضاء اغلب مجالس المحافظات ولم تصل إلى هذه النسبة إلا أربع محافظات تراوحت نسبة المرأة فيها بين (24%-19%)، فبينما كانت النسبة (24%) في صلاح الدين وميسان، وبلغت (22%) في ذي قار،

---

[1] المادة(3) من قانون انتخاب مجلس المحافظات والأقضية والنواحي.

[2] المادة(4) البند الأول من قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي.

[3] المادة(12) الفقرة (2) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي.

[4] المادة(15) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي.

وفي كربلاء كانت النسبة (19%) رغم ان قانون الإنتخاب وتعليمات الصادرة عن مفوضية النتخابات العليا الزمت بتطبيق نظام الكوتا في انتخاب مجالس المحافظات[1].

كما أن المشرع الأردني في نص المادة الثالثة من قانون الإدارة المحلية على أنه "يخصص للنساء في مجلس المحافظة نسبة (25%) من عدد أعضاء المجلس المنتخبين لإشغالها من اللواتي حصلن على أعلى الأصوات بالنسبة لعدد المقترعين ضمن دائرتهن الإنتخابية ممن لم يحالفهن الحظ بالفوز بالإنتخاب ولهذه الغاية يقرب الكسر إلى أقرب عدد صحيح"[2].

وترى الباحثة أن كل من المشرع العراقي والأردني قد كفل للمرأة مشاركتها في مجالس المحافظة بما يجعل المرأة في موقع يمكنها من المساعدة على بناء شخصيتها السياسية وتنمية الثقافة لديها ومشاركتها كبداية في مجتمعها الداخلي، ويكون للمرأة مساهمة فاعلة في بناء المجتمع والمساهمة في تطوره.

الفرع الثاني: حق ترشح المرأة العراقية لمجلس النواب

وتعرف مشاركة المرأة في مجلس النواب بنظام الكوتا هو نظام انتخابي يسعى إلى حل مؤقت في التدخل السريع والايجابي لوقف التمييز بين المرأة والرجل وتحقيق نوع من المساواة بينهما وله دور إيجابي في ضمان مشاركة المرأة في السلطة التشريعية من خلال مقاعد محددة لهم في مجلس النواب، وأن نظام الكوتا هو بمثابة نظام مؤقت الذي يمكن المرأة من ممارسة الحقوق

---

[1] عباس، زينب ليث، مرجع سابق، ص(357).

[2] المادة(3) من قانون الإدارة المحلية الأردني رقم(22) لسنة(2021)، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد(5746) صفحة رقم(4114) تاريخ 2021/9/23.

السياسية، وتتطلب المشاركة في الكوتا العديد من الإجراءات كزيادة الوعي ورفع المستوى الثقافي للمرأة ليكون لها دور فعال في هذه المشاركة، وأن تثبت المرأة نفسها[1].

والجدير بالذكر أن نظام الكوتا يساهم في أرتفاع نسبة تمثيل النسائي، وأن بعض الآراء قد ذهبت بين مؤيدة ومعارضة لنظام الكوتا، فيذهب الجانب المؤيد إلى أن نظام الكوتا هو بمثابة منطلق لمشاركة الرجل والمرأة في السلطة التشريعية والعمل السياسي وذلك بعد أن حرمت المرأة من المشاركة في مختلف الجوانب السياسية لسنوات طويلة[2].

أما الجانب المعارض لنظام الكوتا فيذهبون أن المرأة هي نصف المجتمع وليست أقلية، وأن للمرأة في السياسية ما للرجل وأن نظام الكوتا هو انتقاص من المرأة ونظرة دونية للمرأة بأنها أقل من الرجل، وذلك كون المرأة تمثل عضوية 25% من مجلس النواب، وأن ذلك فيه إضعاف دور المرأة ولا يتيح هذا النظام التنافس الحر والمساواة بين المرأة والرجل[3].

وترى الباحثة أن نظام الكوتا هو نوع من أتاحة الفرصة أمام المرأة من المشاركة في السلطة التشريعية، وتنمية قدراتها الثقافية والسياسية وفي مجال الأعمال السياسية فأن نظام الكوتا يساهم في وضع البناء الاساسي لمشاركتها في العمل السياسي، كما وترى الباحثة رغم أن المشرع كفل حق النساء في المشاركة في مجلس النواب في نظام الكوتا، إلا أن المشرع عليه إيجاد فرص مشاركة أكبر للمرأة في البرلمان.

---

[1] الشرعة، محمد، غوانمة، نرمين، (2011)، الكوتا النسائية في النظام الانتخابي الاردني من وجهة نظر المرة الاردنية، سلسلة العلوم الإنسانية، أبحاث جامعة اليرموك، ج(27)، ع(1)، ص (672).

[2] المجالي، عبد الهادي، (2004)، التنمية السياسية والمرأة الاردنية التوجيهات الحالية والامكانات المستقبلية، المؤتمر الوطني للتنمية السياسية والمرأة الاردنية، اللجنة الوطنية الاردنية لشؤون المرأة، عمان، ص(2).

[3] الشرعة، محمد، وغوانمة، نرمين، مرجع سابق، ص (262).

وقد أوضحت بعض الدراسات الايجابيات التي تدفع المرأة للمشاركة في النيابية، فأن تمكين المرأة ووصولها إلى المنصب السياسي هو دليل على انعكاس الديمقراطية، وأن وصول المرأة لمجلس النواب يساهم في حل الازمات والنزاعات الدولية، لا ن المرأة بطبيعتها تميل إلى السلم والهدوء والطمأنينة، وأن هذه المشاركة تجعل المرأة أمام وسائل الاعلام والرأي العام مما يحدث تغير في نظر المجتمع للمرأة وتقبله للمرأة كعنصر أساسي في الحياة السياسية ويدفع النساء إلى الاهتمام بالعمل السياسي والاقبال عليه[1].

سعى المشرع العراقي عند صياغته دستور الجهورية العراقي لعام2005 أن يضمن مشاركة المرأة العراقية في مجلس النواب حيث نص في المادة (49) البند الرابع على أنه "يستهدف قانون الإنتخابات تحقيق نسبة تمثيل للمرأة لا تقل عن الربع من أعضاء المجلس"، وهذا النص يشير إلى وجود نظرة إيجابية إتجاه النساء العراقيات ومشاركتهم السياسية وصنع القرار، ولكن السلبية في ذلك فهي نسبة التي تمثلها المرأة في المجلس فأن ذلك يخل بمبدأ المساوة[2].

كما ونص المشرع الأردني في المادة (6) الفقرة (1) من الدستور(1952)، على الغاء كافة أشكال التمييز على اساس العرق او الدين او اللغة والجنس، وتحقيق المساواة بين الراجل والنساء، ولكن التمييز قد ظهر بين المرأة والرجل حيث منحت المرأة (15) مقعدا على نظام الكوتا موزعة وفق المحافظات والدوائر الإنتخابية، وفي الدورة (18) للمجلس لسنة (2016) تمكنت (5) من الوصول لمجلس النواب عن طريق التنافسهم الحر، إضافة إلى (15) امرأة عن طريق الكوتا

---

[1] السيوف، نبيلة، (2011)، اثر برامج منظمات المجتمع المدني على تمكين المرأة الاردنية، مركز الاردن الجديد للدراسات، عمان، الاردن.

[2] الشكراوي، علي هادي، الخفاجي، علي حمزة، مرجع سابق، ص(257).

النسائية فبلغ عدد النساء الواتي شاركن في الدورة الثامن عشر لمجلس النواب (20) نائبة، أي نسبية 15% من مجموع أعضاء المجلس[1].

وفي المجلس التاسع عشر قد تراجعت مشاركتها أذ لم تحصل إلا على 15 مقعد المخصصات لنظام الكوتا ولم تحصل على أي مقعد من مقاعد التنافس مما يدل على تراجع مشاركتها مقارنة مع الدورة السابقة[2]، وأنه وفق نص قانون انتخابات مجلس النواب الأردني لسنة (2022) حيث ورد في نص المادة (18/ب) أن يتم إضافة عدد المقاعد المخصصة للكوتا بحيث تصبح (18) مقعد بدلاً من (15) مقعد.

وترى الباحثة رغم أخلال ذلك بمبدأ المساوة ألا أنها طريقة عملية وناجحة في أن تكون للمرأة العراقية مشاركة في عضوية مجلس النواب، وأن هذا الاخلال يكون مشرعاً وقانونياً متى كان هدفه مشروعاً وأن يكون معقولاً، ويعتبر الأخلال بمبدأ المساواة غير قانوني ومخل في القانون الدولي لحق الإنسان إذا كان لغاية التمييز دون وجود مبررات وهدف مشروع[3].

وأن المشرع العراقي سعى إلى تحقيق مبدأ المساواة في دور المرأة السياسي في السلطة التشريعية بعد المصادقة على الدستورها الدائم لعام 2005، فإن المرأة حصلت على (73) مقعد

---

[1] رامي، الشخانبة، (2018)، دستورية كوتا الاقليات في قانون الانتخاب الاردني رقم(6) لسنة(2016)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ص (43).

[2] تاريخ الدخول 2023/5/1
https://www.petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID=158669&lang=ar&name=news

[3] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، (2003)،حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، دليل بشأن حقوق الإنسان الخاص بالقضاة والمحامين، الأمم المتحدة، نيويورك، ص(589).

من أصل (275) في أول انتخابات برلمانية أجريت في 2005 وبنسبة مشاركة (29,5%)، أما في انتخابات 2010 فقد حصلت على(82) مقعد من أصل (325) وبنسبة (25,23%)[1].

وفي انتخابات عام 2014، وصلت 83 امرأة إلى البرلمان العراقي فكان 22 منهن وصلن بالأصوات دون الاعتماد على نظام الكوتا، وفي الدورة البرلمانية لعام 2018، حازت النساء على 84 مقعداً من مجموع 329 مقعد برلماني، بعضهن انتخبن خارج نظام الكوتا[2].

وفي عام 2020 ألغى المشرع العراقي قانون الإنتخاب المعول به بموجب القانون الصادر المتعلق في انتخاب مجلس النواب العراقي رقم(9) لسنة(2020) حيث نظم آلية الترشح لعضوية المجلس عن طريق القائمة المفتوحة، كما أجاز ذات القانون الترشح الفردي.

وتجدر بنا الإشارة أنه يشترط أن لا يقل عدد النساء المرشحات في القائمة عن 25% وأن يكون التسلسل بعد كل ثلاث رجال امرأة، وفيما يخص تقسيم المقاعد النيابية على النساء وفق نظام الكوتا، فإذا لم تحصل المرأة على حصتها المقررة بنسبة 25% من مقاعد النيابة لمخصصة لتلك الدائرة الإنتخابية يتبع عدد من الإجراءات نصت عليها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وفق تعليمات لتوزيع المقاعد الانتخابية للمجلس العراقي لسنة(2021).

تضمن هذه التعليمات نظام الكوتا نسبة لتحقيق مقاعد للنساء التي لا تقل عن (25%) خمسة وعشرون بالمائة من المقاعد الكلية في مجلس النواب اي ما لا يقل عن (83) ثلاثة وثمانون مقعداً من اصل (329) ثلاثمائة وتسعة وعشرون مقعداً، كما يضمن ذات النسبة من عدد

---

[1] الحسيني، حمدية، (2011)، الحقوق السياسية للمرأة العراقية (2003-2010)، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر العلمي الأول للانتخابات.

[2] تاريخ الدخول 2023/4/25 https://kirkuknow.com/ar/news/62234

أعضاء المجلس في المحافظات، تكون كوتا النساء لكل محافظة حسب ما تبينه التعليمات، ومن هذه التعليمات إذا لم يتحقق عدد مقاعد النساء، يتم استبدال المرشح الفائز من الرجال باخر مقاعد الدائرة الإنتخابية بامرأة حصلت على أعلى الأصوات من النساء في الدائرة الإنتخابية ذاتها.

والجدير بالذكر أنه وفي عام 2021 حصلت انتخابات مبكرة لمجلس البرلمان العراقي، وحققت المرأة أعلى نسبة مشاركة أذ حققت 97 مقعد من أصل 329 مقعد، إلا أن هذه النسبة ورغم ارتفاعها إلى أنها كانت مجحفة في حق المرأة العراقية فكانت قد حصلت 140 مقعد أي ما نسبة 45% من عدد مقاعد أعضاء البرلمان، وذلك بحكم نسبة مشاركة المرأة التي ذكرها الدستور بأن تكون 25%[1].

وترى الباحثة أن المشرع العراقي أخذ بنظام تحقيق نسبة محدده، حيث تكون هذه المشاركة بنسبة 25% من عدد أعضاء المجلس، بينما أخذ المشرع الأردني بنظام العدد الثابت، وأن يكون عدد النساء ثمانية عشر من عدد أعضاء النواب، وترى الباحثة أنه من الأجدر بالمشرع الأردني أن يأخذ بنظام النسبة الذي أخذ به المشرع العراقي بما يكفل مشاركة عدد أكبر من النساء في مجلس النواب.

وجاء في قرار للمحكمة الإتحادية بالرد على إستيضاح مجلس النواب عن مدى دستورية الأسباب التي استند إليها مجلس الرئيس لعدم الموافقة على التعديل الاول لقانون الإنتخابات رقم (6) لسنة (2005)، وتوصلت المحكمة في قرارها أنه "لدى تدقيق والمداولة من قبل المحكمة

[1] تاريخ الدخول 2023/4/28 https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1470654-%D8%B3%D8%A7%D8%A8%D9%82%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D9%94%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%

الإتحادية العراقية التي تبين أن مجلس النواب تنظيم المشاركة فيه يحكمه المادة(49) من دستور الجمهورية العراقية والتي تنص الفقرة الرابعة من ذات المادة على أن "قانون الإنتخابات يستهدف تحقيق نسبة تمثيل للمرأة لا تقل عن ربع من عدد أعضاء المجلس"[1] وبهذا حسمت المحكمة الإتحادية موضوع الكوتا النسائية وحددته بما لا يقل عن ربع عدد أعضاء المجلس.

ومما أسلفنا ذكر يتبين لنا أن المحكمة الإتحادية كان دورها يبرز في تمثيل النساء وتفسير مواد الدستور على نحو يحقق الغاية المرجوة منه، فان المحكمة العليا صمام الأمان في حماية حقوق المرأة وتمثيلها السياسي .

المطلب الثاني

حق المرأة العراقية في الإنتخاب والتصويت

أن المشرع العراقي أكد في دستوره لعام 2005 على حق المرأة العراقية في ممارسة حقها الدستوري في الإنتخاب والتصويت والترشح بصفتها مواطنة وذلك ما نصت عليه المادة(20) من الدستور الدائم على أنه "للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والإنتخاب والترشح"[2].

الفرع الأول: الإنتخاب كحق للمرأة العراقية:

[1] قرار رقم 72/اتحادية/2009 الصادر في 2009/11/19 أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للأعوام 2008-2009، ص(32).

[2] دستور العراق لعام (2005)، منشور في الوقائع العراقية، العدد (4012)، في 28 من كانون الأول (2005).

أن غالبية الدساتير في الماضي كانت تمنع المرأة من حق الإنتخاب وتمنح هذا الحق للرجال فقط، ولكن هذا المنع قد تلاشى لأن حرمان المرأة من هذا الحق يعتبر منافياً لمبدأ الديمقراطية، وأن العراق أعترف للمرأة بهذا الحق عام 1967، أو الترشح لعضوية هذا المجلس، شريطة توافر الشروط القانونية التي تتمثل بالمواطنة وسن الرشد السياسي والأهلية القانونية[1]، وأن بداية السماح للمرأة الأردنية بممارسة حقوقها السياسية كحق الترشح والإنتخاب كان في التعديل الدستوري الذي جرى على قانون الإنتخاب عام (1974)، حيث استبدل كلمة ذكر الواردة في الفقرة(أ) من المادة رقم (2) من قانون الإنتخاب الأردني لتصبح ذكراً كان أم انثى[2].

يعرف الإنتخاب بأنه "مكنة المواطن الذي تتوافر فيه الشروط القانونية من المساهمة في إختيار الحكم في الدولة وفقاً لما يرون فيه صالح العام"[3]، وعرف الإنتخاب على أنه "طريقة تصويت يختار من خلالها الناخبون الأشخاص الذين يكونوا أعضاء في المجالس النيابية والتمثيلية"[4].

---

[1] أنظر المشهداني، محمد كاظم، القانون الدستوري، الدولة، الحكومة، الدستور، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ص(70).

[2] المصالحة، محمد، (2009)، المشاركة النسائية في مجلس النواب الاردني 2003-2007، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، ج(15)، ع(1)، ص(254).

[3] الكاظم، صالح جوام، العناني، علي غالب، (1991) الأنظمة السياسية، ص(35).

[4] الشاوي، منذر، (2013)، فلسفة الدولة، ط(2)، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ص(228).

والجدير بالذكر أن نظم الإنتخاب عرفت بأنها "الآليات التي تتبع لتحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد في الهيئات الإنتخابية، عبر طرق الحسابية المتعبة"[1].

أما المشرع العراقي فعرف الإنتخاب في نص المادة (1) من قانون انتخاب مجلس النواب بأنه "العراقي الذي تتوفر فيه الشروط القانونية والأهلية للتصويت في الإنتخابات"[2].

وعرف المشرع الأردني الناخب في المادة الثانية من قانون الإنتخاب رقم(4) لسنة(2022) بأنه "كل أردني له الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفق أحكام هذا القانون" وعرف المقترع بأنه "هو الناخب الذي مارس حقه الإنتخابي وفق أحكام هذا القانون".

وأورد المشرع العراقي في قانون اتخابات مجلس النواب في المادة(5) عدد من الشروط أن يكون عراقي الجنسية وكامل الأهلية، وأن يكون الناخب قد أتم سن (18) من العمر في السنة التي تقع فيها تلك الإنتخابات، وأن يكون الناخب قد سجل أسمه في سجل الناخبين، وأكد المشرع الأردني وفق نص المادة(3) من قانون الإنتخاب للمجلس الشروط المتعلقة بعملية الإنتخاب أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره قبل (90) يوم من تاريخ الإنتخابات كما أوقف المشرع الأردني حق الإنتخاب لمنتسبي الاجهزة الامنية المختلفة، كما ساوى هذا القانون بين الرجل والمرأة وفق أحكام الدستور.

---

[1] العبدلي، سعد مظلوم عبدالله، (2007)، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات –دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بابل، ص(46).

[2] قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم(9) لسنة(2020)، منشور في الوقائع العراقية، العدد(4603)، تاريخ 2020/11/9.

أن المشرع العراقي جعل حق الإنتخاب حق لجميع عراقيين ممن تتوافر فيه الشروط التي أسلفنا ذكرها، دون أن يميز بينهم بسبب "الجنس أو القومية أو العرق، أو الأصل أو الدين الذي ينتمون إليه أو المذهب أو المعتقد أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي"، "وأن يكون التصويت بصورة مباشرة وسرية وحرة وأن تكون فردية وبحضر التصويت بالإنابة"[1].

وترى الباحثة أن كل من المشرع العراقي والمشرع الأردني كان سباقاً في منح المرأة حقها في الإنتخاب تماشياً مع ما نصت عليه المعاهدات والإتفاقيات الدولية، وكان المشرع الأردني قد أورد شروط قانونية يجب توافرها في الناخب، أكثر دقة وتفصيلاً مما نص عليه المشرع العراقي.

الفرع الثاني: التصويت في الاستفتاءات العامة كحق للمرأة العراقية:

ان الدستور العراقي لعام 2005 منح المرأة بصفتها مواطنة حق في أن تصوت في الاستفتاءات العامة[2]، كما أكد عدد من مواد الدستور الدائم على حق المرأة في المشاركة بالاستفتاءات الشعبية، إذ أكدت هذه المواد موضع الاستفتاء ومحله الذي يجب أن يجري بشأنه الاستفتاء الشعبي[3].

---

[1] انظر نص المادة(4) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي.

[2] المادة(20) من دستور جمهورية العراق.

[3] المواد (144،142،140،131،126،119،4) من دستور جمهورية العراق.

وتتجسد مواضيع الاستفتاءات في تحديد عدد من المواضيع الرئيسية في الدولة كتحديد تكوين الاقاليم وإتخاذ لغة محلية رسمية اضافية، أو تحديد إرادة المواطنين في مناطق متنازع عليها، وتعديلات الدستورية والموافقة على نفاذ الدستور[1].

وتجدر بنا الأشارة إلى أن الدستور العراقي لعام 2005 ضمن للمرأة حقها في حرية التعبير وكفلتها الدولة، فلها حرية أن تعبر عن إرادتها السياسية وعن أفكارها الحزبية خلال فترة الإنتخابات، وضمنت مشاركتها في التظاهرات العامة و التجمعات السياسية[2]، ولها الحق في التعبير عن ذلك بكافة الوسائل، ولها أن تعبر عن رأيها السياسي دون أي قيد أو شرط أو إكراه[3].

وترى الباحثة وعلى أساس ما أسلفنا ذكره أن المرأة العراقية يحق لها المشاركة في الاستفتاءات العامة والتصويت فيها، والمساواة مع الفئات الأخرى من الشعب المشارك في هذا الاستفتاء، كما وترى الباحثة من خلال قرأتها للدستورية في التشريع العراقي والأردني أن ليس بوسعها المقارنة في هذا الجانب وذلك لاختلاف نظام الحكم بين البلدين.

---

[1] شبر، رافع خضر، الشكراوي، علي هادي، (2013)، الاستفتاء العام والألية الدستورية لإبرام الاتفاقيات الدولية، مكتبة السنهوري، بغداد، ص(104).

[2] نصت المادة(38) من دستور جمهورية العراق (2005) على أنه "تكفل الدولة، وبما لا يخل بالنظام العام والآداب : أولاً حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل... ثالثاً: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون".

[3] المادة(37) البند الثاني من دستور جمهورية العراق(2005) على أنه "تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني".

المبحث الثاني

ممارسة المرأة العراقية لحقها في تأسيس للأحزاب والانتماء إليها وتولي الوظائف العامة

أن للمرأة دور على غاية من الأهمية وأساسي في أي من المجتمعات، سواء أكان المجتمع متخلفاً أو نامياً أو متقدماً، وأن المرأة العراقية أثبتت ومنذ الأزل وحتى هذا اليوم أنها شريك وعنصر أساسي وفعال في بناء المجتمع ورسم مستقبل الدولة، إلا أن ما يدعم المرأة ويساندها إرساء القوانين تصون حقوقها وتحميها من جميع أشكال التعدي عليها، وتمنح المشاركة الحزبية لها ليكون لها دور في بناء مجتمع سياسي راسخ من منزلها وحتى المناصب القيادية في الدولة[1]، فنتناول في هذا المبحث في مطلبين نبين في المطلب الاول حق المرأة العراقية في ممارسة حقها في تأسيس الأحزاب السياسية والانتماء إليها، وفي المطلب الثاني حق المرأة العراقية في ممارسة حقها في تولي الوظائف العامة.

[1] السلامي، ياسين، وأخرون، (2013)، مبادئ واحكام القانون الإداري، ط(1)، دار الشهوري، بغداد، ص(421).

المطلب الأول

حق المرأة العراقية في ممارسة حقها في تأسيس الأحزاب السياسية والانتماء إليها

مما لا شك فيه أن الأحزاب السياسية تعد من العناصر الفعالة في النظام السياسي في الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم بصورة منظمة وجماعية، كما تعمل الأحزاب على تطوير وإدامة الاساليب الديمقراطية والحزبية والتعدد السياسي وذلك بهدف التوسع في المشاركة السياسية لكافة فئات المجتمع، وأن هذا الحق يستند إلى الحق في حرية التعبير والرأي والحق والحرية في التجمع السلمي[1].

إن المطالبة والدعوة لأنشاء الأحزاب السياسية والانتماء إليها جاء للدفاع عن مصالح الطبقات المختلفة في المجتمع سواء أكانت تلك المصالح دينية أو اجتماعية أو سياسية أواقتصادية، وأن الأحزاب السياسية هي المحرك الأساسي لتنظيمات وسير الإنتخابات النيابية، وهي التي تمكن الشعب من المساهمة في السلطة[2].

أن نشأة الأحزاب والانتماء إليها هو أداة فاعلة في تحقيق المساهمة للمرأة والرجل في الحياة السياسية على حد سواء، وهذا الحق يعتبر من أهم مظاهر المشاركات السياسية للمرأة، فمنذ

---

[1] الشكراوي، علي هادي حميدي، (2017)، النظام السياسي في العراق بعد عام 2003، مكتبة أبو طالب المتنبي للطباعة والنشر، العراق، بابل، ص(145).

[2] خضر، طارق، (2010)، النظام السياسي، ط(2)، دار أبو أحمد للطباعة بالهرم، القاهرة، ص(253).

ظهورها، وهي تلعب دوراً اساسياً في تسيير الشؤون العامة والإدارية للدولة، وتضم هذه الأحزاب أعضاء من الرجال كما تضم أعضاء من النساء دون أي وجه تمييز بينهم[1].

أكد المشرع العراقي وكفل في نص المادة (39) من دستور الجمهورية العراقية لعام (2005) حرية تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام لها، وأن المشرع العراقي وفق نص المادة (7) من الدستور الدائم لم يحد من حرية تأسيس الأحزاب السياسية والانتماء إليها إلا ما يتعلق بتبني أي كيان لأي نهج إرهابي أو عنصري أو تكفيري أو طائفي أو يحرض أو يروج له.

كما أكد المشرع الأردني على دعم الحياة السياسية معترفاً بدورها وأهميتها في دعم الدولة والنهوض بها، وأذ تعد المشاركات الحزبية من أبرز صور الحياة السياسية وأكثرها فاعلية على أرض الواقع فجاءت المادة(16) من الدستور الأردني تتيح أمام الأردنيين اناثاً وذكوراً الحق في ممارسة الاجتماعات وممارسة الحياة الحزبية ضمن الحدود التي يرسمها القانون فنصت الفقرة الأولى من المادة (16) على أنه "للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون"، وجاءت الفقرة الثانية من ذات المادة "للأردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سليمة وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور"، كما أكدت الفقرة الثالثة من ذات المادة على أن تدار الأحزاب السياسية وفقاً لأحكام القانون، وأن يتم تشكيلها تحت مضلة القانون وسيادته[2].

---

[1] سعودي، هالة أبو بكر، (1989)، الحريات وتعدد الاحزاب في فكر الاشتراكية الديمقراطية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص(125).

[2] المادة (16) الفقرة(1،2،3) الفصل الثاني، حقوق الاردنيين والاردنيات وواجباتهم من الدستور الاردني لسنة (1952).

وأن تحقيق المساواة بين الراجل والنساء من الأدوات الضرورية للتنمية المستدامة والمتكاملة لتفعيل الدور السياسي للنساء، حيث أن الأحزاب تعتبر أهم المؤسسات التي تستطيع أن تعزز وتدعم دور النساء في الاعمال السياسية، وبذلك يدعم المرأة في صناعة القرار بداية من الأحزاب وصولاً إلى المجتمع ككل[1].

وأن تأسيس الأحزاب هو "أداة يستعملها الشعب للتعبير عن طموحاته، ويستطيع من خلالها أن يحقق هذه الأماني، وهو في الوقت ذاته يحقق مصلحة خاصة، إذ أن مجموع الأفراد التي ترتكز أمانيها في حزب ما، ترمي إلى تحقيق وزن أكبر لهذه الأماني، وتأمل تنفيذها عن طريق العمل المشترك الذي يتيحه لها جهاز الحزب"[2].

وأن المشرع العراقي قام بسن قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة (2015) وكفل حق مشاركة المرأة الحزبية حيث ورد نص المادة (4) من ذات القانون على أنه "للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في تأسيس حزب سياسي أو الإنتماء إليه أو الانسحاب منها"، أما المشرع الأردني فقد نص وفق أحكام قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة (2022) على ما يكفل المشاركة الحزبية للمرأة بشكل أكبر مما نص عليه المشرع العراقي، إذ نصت المادة (15) على أنه "ضمان حق منتسبي الحزب من فئتي المرأة والشباب في تولي المواقع القيادية فيه، واستقطاب الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم واستثمار طاقاتهم في خدمة أهداف الحزب وتوفير الترتيبات والمرافق التيسيريه وإمكانية الوصول لممارسة نشاطهم. ك نشر التوعية والتثقيف حول أهمية

---

[1] بالينغتون، جولي، وأخرون، (2011)، تمكين المرأة من أجل أحزاب سياسية أقوى، الامم المتحدة الانمائي والمعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، جرافكس لخدمات الطباعة والنشر.

[2] غالي، بطرس، واخرون، (1982)، المدخل الى علم السياسة، مكتبة الانكو مصرية، القاهرة، ص(268).

الأحزاب ودورها في المشاركة السياسية"، وجاء في نص المادة (25) أنه "على الحزب تمكين الشباب والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة من الاستفادة من موارد الحزب المتوافرة بشكل عادل ومتكافئ، خاصة أثناء الحملات الإنتخابية".

كما يهدف قانون الأحزاب العراقي إلى تحقيق عدد من الأهداف نصت عليها لمادة(3) بأنه يهدف إلى "1. تنظيم الإجراءات المتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية وأنشطتها المختلفة، 2.تطبيق مبدأ التعددية السياسية والحزبية القائمة على الشرعية الدستورية،3.ضمان حرية المواطنين في تأسيس وأنشاء الأحزاب والانضمام لها والانسحاب منها"[1].

ويشترط قانون الأحزاب السياسية العراقي في مؤسسي الحزب السياسي عدد من الشروط:

1. "أن يكون عراقي الجنسية، وأكد المشرع العراقي أن يكون تأسيس الحزب الساسي على أساس المواطنة.
2. أن يكون قد أكمل الخامسة والعشرون من عمره ومتمتعاً بالأهلية القانونية.
3. غير محكوم عليه بحكم بات من محكمة مختصة عن جريمة قتل أو جرائم الارهاب أو جريمة مخلة بالشرف، أو فساد مالي أو أداري أو الجرام الدولية، وأن لا يكون مشمولاً بإجراءات المساءلة والعدالة.
4. أن لا يكون منتمي لعضوية حزب آخر وقت التأسيس.

[1] المادة(3) من قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة (2015)، منشور في الوقائع العراقية، العدد(4383)، تاريخ 12/ تشرين ثاني/ 2015، ص(20-37).

5. أن لا يكون من أعضاء هيئة النزاهة والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات والسلطة القضائية و المفوضية العليا لحقوق الإنسان ومنتسبي الجيش وقوى الأمن الداخلي وجهاز الأمن الداخلي وجهاز المخابرات وأن كل من كان منتمياً إلى حزب أن يختار بين الاستقالة من الحزب أو الوظيفة في أي من الجهات المذكورة.

6. ويشترط أن يكون حاصل على شهادة جامعية أولية او ما يعادل هذه الشهادة، بمعنى أن يكون مؤسسي الحزب السياسي من حاملي شهادة البكالوريوس على الأقل"[1].

وبناء على ما أسلفنا ذكره من موقف المشرع العراقي من تأسيس الأحزاب فأن لكل من تنطبق عليه الشروط رجلا كان أم امرأة الحق في تأسيس الأحزاب السياسية مع المواطنين وأن يعبر عن آرائهم السياسية، ويشير الواقع العملي إلى عدم وجود أي مبادرة من أي امرأة عراقية في تأسيس الأحزاب السياسية.

ووفق أحكام المادة(8) من قانون الأحزاب السياسية حددت شروط لتأسيس الحزب السياسي:

1. أن لا تخلف مبادئه أو برامجه أو أهدافه دستور جمهورية العراق لعام(2005).

2. أن يكون للحزب برنامجاً انتخابياً خاصاً لتحقيق أهدافه عند فوزه بالإنتخابات.

3. أن لا يتخذ شكل التنظيمات العسكرية أو شبه عسكرية، ولا يكون له أي ارتباط بجها مسلحة.

4. ويشترط أن لا يكون من بين مؤسسيه أو أعضائه أو قياداته من ثبت قيامه بالمشاركة أو قيامه بدعة للترويج لأفكار تتعارض مع أحكام الدستور بموجب حكم بات.

---

[1] البند الأول من المادة(5) من قانون الأحزاب السياسية.

كما أن المشرع وفق أحكام نص المادة(39) من الدستور العراقي لعام(2005) كفل حرية الانضمام إلى الأحزاب لسياسية والجمعيات والانسحاب منها، ونص قانون الأحزاب السياسية العراقي على عدم جواز إجبار أي مواطن الانضمام إلى الأحزاب السياسية او الاستمرار فيه وعدم جواز انضمام أي مواطن لأكثر من حزب سياسي واحد في ذات الوقت، ويمكن للمرأة العراقية انطلاقاً من تلك الضمانات الدستورية والقانونية الانضمام إلى الأحزاب السياسية أو أن تنسحب منها بإرادتها دون أي إكراه أو ضغوطات.

أن دستور عام (2005) قد وضع ضمانات هامة للحقوق السياسية للمرأة في تأسيس الأحزاب والانتماء إليها، وذلك منطلقاً من مبدأ سمو الدستور وإلزاميته، وعدم سن أي نص قانوني قد يتعارض مع الحقوق السياسية للمرأة بوصف هذه الحقوق من الحقوق والحريات الأساسية، وعدم تحديدها أو تقييد ممارستها إلا بقانون وشرط عدم المساس بجوهرها، وأنه لا يجوز تعديل عليها الا بعد دورتين متتاليتين، وأن يكون ذلك أن يوافق ثلثي أعضاء النواب، موافقة الشعب من خلال الاستفتاء العام، وأن يصادق عليه رئيس الجمهورية وذلك خلال سبعة أيام[1].

وترى الباحثة أن المشرع العراقي ووفق أحكام دستور جمهورية العراقي لسنة 2005 قد بدء اهتمام واضح بالحقوق السياسية ومساهمة المرأة في الحياة السياسية والحزبية وقدم لها عدد من الضمانات المتنوعة، وأن المشرع العراقي قد رفض أساليب الديكتاتورية كافة، وأبدا احترامه للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهذا الأمر الذي انسجم مع طبيعة التطور والتغيير السياسي التي تمر بالعراق على نحو اقامة نظام سياسي ديمقراطي.

---

[1] حميدي، علي هادي، واخرون،(2018)، حقوق المرأة العراقية بين النصوص القانونية والواقع الفعلي، مجلة مركز دراسات الكوفة، ع(51)، ص(12).

أن الأحزاب السياسية هي وسيلة لتعبير الجماعات عن أهدافها وتنمية قدراتها، وهي وسيلة لتعزيز المشاركة السياسية وتقدم خيارات لانتخابات بديلة ومتماسكة بين الناخبين، فتأخذ الأحزاب دور الحاضن الذي يرعى كفاءة المواطن السياسية[1]، وتكم أهمية وجود الأحزاب وأيديولوجيتها وبرامجها في التعبير عن دور المرأة، وضمان حقوقها في ظل الصعوبات التي تظهر أمام المرأة من صعوبات أمنية وأجتماعية وأقتصادية، فنتناول عدد من الفئات التي مثلت مشاركة المرأة العراقية:

1. كتلة الائتلاف العراقي الموحد: وهو يمثل تجمع لعدد من الأحزاب والشخصيات العراقية شيعية ودينية ومدنية معروفة كالمجلس الأعلى الإسلامي في العراق والتيار الصدري وحزب الدعوة وحزب الفضيلة[2]، حيث يؤكد هذا الائتلاف من ضمن مبادئه وأهدافه مكانة المرأة، وضمان حقوقها الأساسية ومنع أي إنتهاك لتلك الحقوق وتمنع العنف ضد المرأة، كما ضمن رعاية الحركة النسوية العاملة على الزيادة في فاعلية دور المرأة في المجالات السياسية[3].

2. جبهة التوافق العراقية: وهي كتلة برلمانية دخلت الإنتخابات العراقية وتتألف من ثلاث أحزاب وهي الحزب الإسلامي العراقي و تجمع المستقبل الوطني ومؤتمر أهل العراق، وجاء في برنامجها الإنتخابي أنها تؤكد على حق المرأة العراقية في المشاركة في مختلف مجالات العمل

---

[1] جرادات، مهدي أنيس، (2006)، الأحزاب والحركات السياسية في الوطن العربي، ط(1)، دار اسامة لنشر، عمان، ص(165).

[2] خرسان، باسم علي، (2016)، قوننة الاحزاب السياسية دراسة في قانون الاحزاب، مجلة العلوم السياسية، ع(52)، بغداد، ص(214).

[3] تقرير عن برنامج عمل الائتلاف الوطني العراقي الموحد لعام (2010)/العراق، بغداد ص(8)، نقلاً عن جسام رغد نصيف، مرجع سابق، ص(62).

السياسي و بدعم حقوقها[1]، ودعم الجمعية النسوية التي يكون الهدف منها تحسين وضع المرأة وتدافع لحقوقها في شتى المجالات، مما يعزز هويتها الإسلامية والعربية والوطنية[2].

3. التحالف الكردستاني: تم الاعلان عن هذا التحالف في سنة (2006) وضم حزبين الكرديين الرئيسيين والإتحاد الوطني الكردستاني، وضم عدد من الأحزاب التركمانية والكردية، وأكد هذا التحالف على إرتباط تطوير البنى على أختلافها اقتصادية كانت أم اجتماعية أم سياسية بتطور الوضع السياسي والقانوني للمرأة[3].

4. الجبهة العراقية للحوار الوطني: وتتشكل من عدد من الحركات السياسية والأحزاب وتضم هذه الجبهة أعراق متعددة من عرب وأكراد ومسيحيين وأيزيدين وتتألف من عدد من الأحزاب كجبهة الحوار الوطني والحزب الديمقراطي المسيحي العراقي والجبهة الوطنية للعراق الحر الموحد وحركة إتحاد أبناء العراق، وجاء في برنامجها التأكيد على الاهتمام بالمرأة، وأنها عنصراً فعال في بناء الأسرة والمجتمع[4].

رغم من التغيرات التي يشهدها الجانب الحزبي مع مرور الوقت إلا أن أساس هوية تلك الائتلافات ومبادئها وتوجيهاتها تبقى ثابته، وأن أول حزب سياسي تقوده امرأة بعنوان حركة إدارة

---

[1] النداوي، نهلة، (2010)، الأداء البرلماني للمرأة العراقية، مطبعة الطباع، بغداد، ص(42).

[2] البرنامج الانتخابي، جبهة التوافق العراقية، بغداد، (2007)، ص(6).

[3] النداوي، نهلة، مرجع سابق، ص(45).

[4] الجعفري، أبراهيم،(2008)، المرأة صوت المجتمع، مؤسسة جليس الثقافة، ع(5)، بغداد، ص(14).

وفـي ديسـمبر (2016) منحـت أول إجـازة رسـمية لتأسيسـه[1]، وأنهـا خطـوة نوعيـة لرفـع مسـتوى المساهمة السياسية للمرأة.

المطلب الثاني

حق المرأة العراقية في ممارسة حقها في تولي الوظائف العامة

أن للوظيفة العامة أهمية بالغة حيث أهتم الأساتذة والباحثين والدارسين للقانون الإداري بالوظف العام بإعتباره يد الدولة وعقلها المدبر والمفكر وعن طريقه تنفذ الدولة سياستها وتحقق أهدافها، أذ يتقلد الوظائف العامة أفراد على قدر عالي من المسؤولية والكفاءة ومنطلقاً من ذلك يجب تحقيق مبدأ المساواة في تولي الوظيفة العامة، وأن يكون المعيار الأساسي في اختيار الموظف العام هو الكفاءة في شغل هذه الوظيفة، وأن الإعتراف للمرأة بتولي الوظيفة العامة ما هو ألا تقديراً لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل[2].

وعرف الموظف العام بأنه" كل شخص يعمل في خدمة شخص من أشخاص القانون العام ومكلف بإدارة مرفق عام بفعل وظيفة داخله في ملاك المرافق"[3]، كما عرفها قانون الخدمة المدنية العراقي رقم(24) لسنة (1960) بأنه "كل شخص عهدت إليه وظيفه دائمة وداخلة في الملاك

---

[1] أول حزب سياسي بقيادة المرأة العراقية تاريخ الدخول 2023/4/1
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%B1%D9%83%D8%A9_%D8%A5%D8%B1%D8%A7%D8%AF%D8%A9_(%D8%AD%D8%B2%D8%A8_%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A)

[2] مصطفى، سالم مصطفى، (2004)، المساواة ودورها في تولي الوظيفة العامة، اطروحه دكتوراه جامعة الموصل، كلية القانون، ص(27).

[3] البرزنجي، عصام عبد الوهاب، (2015)، مبادئ وأحكام القانون الإداري، ط(1)، دار الشهوري، بغداد، ص(294).

بالموظفين"[1]، ونجد أن المشرع العراقي لم يقرن الموظف العام بأي من الجنسين أي أن الموظف العام قد يكون رجل أو امرأة.

وأن الوظيفة العامة يقصد بها أنها الوظائف الحكومية على اختلافها كرئيس الدولة والوزراء والمناصب الإدارية والسياسية والعلمية والعسكرية في مرافق الدولة الرسمية جميعاً، وأن التعيين فيها حق مشروع لمن توافرت فيه الشروط القانونية من المواطنين، فلا يمكن أن يحرم أحد من المواطنين من التعيين فيها، وأن يساهم في بناء دولته وأعمارها والمشاركة بالاستثمار بمواهبه وأفكاره عن طريق استخدامها في الوظيفة التي يشغلها، وأن هذا ما يكفله الدستور وما يوضحه في تفسيراتها فيتعامل مع مشاعر الأفراد بقدسية مما يجعل لديه الإحساس بقيمته في المجتمع وفاعليته فيه[2].

وأن حق المرأة في تولي الوظائف العامة لا يقف أمامها إلا ما يجعلها عاجزة عن القيام بواجبها، أو مقصرة في أدائها، وأن الغاية المرجوة من تولي الوظائف العامة للمرأة والرجل هو تفعيل التنمية بالمجتمع وذلك بواسطة موظفين فاعلين، وتحقيق الكسب الحلال المشروع بالنسبة لشاغلي الوظيفة[3].

---

[1] نص المادة(2) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم(24) لسنة(1960)، منشورات الجريدة الرسمية عدد (3356، تاريخ 1960/6/3.

[2] الفتلاوي، سهيل حسين، (2010)، حقوق الإنسان موسوعة القانون الدولي، ط(3)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ص(123).

[3] الانباري، صباح صادق جعفر، (2009)، الدستور ومجموعة قوانين الأقاليم والمحافظات، المكتبة القانونية، بغداد، ص(11).

وأن التوظيف حق من الحقوق السياسية، كما أن للفرد حق الإنتخاب بأن ينتخب غيره لتولي المراكز المهمة في الدواة فله الحق أن يوظف في هذه الدولة طبقاً لمؤهلاته العلمية الحاصل عليها، وأوجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن يكون لكل فرد الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة[1].

أن الحق في تولي الوظائف العامة هو توفيراً لتكافؤ الفرص بين مختلف المواطنين وأن يعاملون المعاملة ذاتها، ويترتب عليه المساواة بين النساء والرجل في أن يتولون الوظائف العامة منطلقاً من هذا المبدأ يعامل كل من المرأة والرجل على قدم المساوة في تولي الوظائف العامة[2]، فيتيح لكل من المرأة والرجل ذات الفرص في العمل وبالشروط ذاتها ويشمل ذلك على المخصصات والترقيات فتكافؤ الفرص هنا في تولي الوظيفة العامة ما عدا ما لا يناسب مقدرة المرأة ولا تكون ملائمة مع ظروفها وطبيعتها كالوظائف الصعبة[3].

والجدير بالذكر أن أغلب دساتير العالم تضمنت على اختلاف انظمتها القانونية وتوجيهاتها الاقتصادية نصوص صريحة تؤيد مبدأ المساواة بين مواطنيها في تولي الوظيفة العامة، ونص على هذا الحق الدستور العراقي الأساسي لعام (1925)، وجاء فيه "العراقيين متساوين في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية... ولهم وحدهم بعهد الوظيفة العامة مدنية كانت أن عسكرية"، أما دستور عام (1958) لم ينص على حق المواطنين في المساواة في الوظيفة العامة، ولكن يفهم

---

[1] الفقرة الثانية من المادة(21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام(1948).

[2] عطية الله، احمد، (1986)، القاموس السياسي، ط(3)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص(117).

[3] الهنداوي، سعد عدنان، (1983)، المركز القانوني للمرأة في التشريع العراقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ص(56).

ضمنا من خلال نصوص الدستور أذ جاء فيه "أن المواطنين سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا يوجد تمييز بين الجنس والدين واللغة".

وجاء في تولي المرأة للمناصب الوزارية فكانت مشاركتها في الحكومة الدكتور إياد علاوي المؤقتة في الأول من حزيران 2004، تولت المرأة فيها (6) حقائب وزارية[1]، أما في حكومة الدكتور إبراهيم الجعفري الانتقالية للفترة (28/4/2005 – 12/5/2006)، تولت المرأة فيها خمسة حقائب وزارية[2].

وأن دستور جمهورية العراق لعام (2005) لا يوجد في مضمونه نص خاص ومباشر في حق تولي الوظيفة العامة، أنما أشار لهُ المشرع ضمنياً في نصوص الدستور "أن العراقيين متساوين أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو العرق أو القومية أو الرأي أو اللون أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي"[3].

والجدير بالذكر أن هناك دراسة أعدتها إحدى المنظمات العراقية في مجال تولي الوظائف العامة، توصلت إلى نتيجة مفادها: لم يعد وجود تمييز بين الرجل والمرأة لاسيما في الوظائف العامة غير القيادية أو الرئيسة، إذ ارتفعت مساهمة المرأة في العمل الإداري إلى مستويات

---

[1] عمير، حسن تركي، إشكالية التحول الديمقراطي في العراق: دراسة في الديمقراطية التوافقية، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السابع لكلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة ديالي، ص(66).

[2] سلمان، مها جابر، (2011)، النظام السياسي في العراق بحث في الديمقراطية التوافقية (2003–2009)، رسالة ماجستير جامعة النهرين كلية العلوم السياسية، ص(105).

[3] نص المادة(16) من دستور الجمهورية العراقية لعام (2005).

تقارب أو تزيد في بعض الأحيان عن (50%) وفي مختلف المجالات المهنية كانت أو الفنية، إما في الأعمال الإدارية والتنظيمية فقد بلغت نحو (57%)[1].

وقد شغلت المرأة العراقية في الوظائف القيادية، ففي حكومة المالكي الأولى (2006-2010) التي تشكلت وفقاً للمادة (76) دستور 2005، وتولت المرأة فيها أربعة حقائب وزارية[2]، أما في حكومة المالكي الثانية (2010-2014)، شهدت إنحسار في مشاركة المرأة إذ اختصر الأمر على حقيبة وزارية واحدة فقط، وهي وزارة الدولة لشؤون المرأة، 3.

أما في حكومة حيدر العبادي من (2014-2018) حيث تولت المرأة حقيبتين وزارتين من أصل 28 حقيبة وزارة [4]، وفي حكومة عادل عبد المهدي (2018-2020)، لم تضم اية وزيرة في البداية، ولكن في الأيام الأخيرة من عمر الحكومة نالت امرأة ثقة البرلمان لتولي وزارة التربية والتعليم، وهذا يدل على تراجع دور مشاركة المرأة في هذه الحكومة والحكومة السابقة لها[5].

---

[1] أنظر دراسة المنظمة العراقية لتنسيق حقوق الإنسان لعام (2006)، ص(11).

[2] محمد، كوثر حسين، (2012)، مشاركة المرأة في الحياة لسياسية في العراقية (2003-2010)، رسالة ماجستير، جامعة العلوم الاسلامية- كلية الحقوق، خلدة لبنان، ص(56).

[3] عمير، حسن تركي، (2013)، الحقوق السياسية للمرأة العراقية في الدساتير المعاصرة، كلية القانون والعلوم السياسية جامعة ديالي، الكتاب السنوي، ج(8)، ص(42).

[4] تاريخ الدخول 2023/4/29
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9_%D8%AD%D9%8A%D8%AF%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D9%8A

[5] تاريخ الدخول 2023/4/30 https://kirkuknow.com/ar/news/62234

وفي حكومة مصطفى الكاظمي من (2020-2022) حيث تولت المرأة ثلاث حقائب وزارية من أصل 28 حقيبة وزارية[1]، ورغم ارتفاع هذه النسبة عن الحكومات السابقة إلا أنه تقبى متنديه، وأن الباحثة ترى أن هذه النسب متراوحة بين الحكومة والأخرى وأنه في بعض الحكومات قد حرمت المرأة من المشاركة نهائياً، وهذا شكل بحد ذاته مؤشر خطير على تهميش وتراجع وانحسار في دور المرأة في ممارسة حقوقها السياسية وبالانتقال إلى تمثيل المرأة في مراكز صنع القرار داخل الوزارات العراقية، إذ شهد تطوراً عددياً ملحوظاً، فبعد أن كان عدد النساء في تلك المراكز قبل عام 2003، يقتصر على عدد محدود فأنه تطور بشكل غير مستقر فترى الباحثة أنه على المشرع العراقي أن يحدد وفق أحكام القانون عدد ثابت تشغلها المرأة في الحقائب الوزارية.

وأن المشرع الأردني كفل في أحكام الدستور الحق للمرأة الأردنية أن تولى الوظائف العامة إذ نص على أن "لكل أردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون أو الأنظمة، تعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والإدارات الملحقة بها والبلديات يكون على أساس الكفايات والمؤهلات"[2].

حيث وفي حكومة رئيس الوزراء بشر الخصاونة لعام 2020 تضمنت مشاركة المرأة في خمس حقائب وزارية من أصل 27 حقيبة وزارية[3]، وهذا يدل على مشاركة بنسبة جيدة ومقبولة من

---

[1] تاريخ الدخول 2023/4/30
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9_%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%81%D9%89_%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A7%D8%B8%D9%85%D9%8A

[2] نص المادة (22) من الدستور الاردني لعام (1952).

[3] تاريخ الدخول 2023/4/30 https://www.pm.gov.jo/AR/CustomPages/Government

الحكومة على مساهمة خمس من النساء في الحقائب الوزارية، وعلى المشرع العراقي أن يأخذ بما أخذت به الحكومة الأردنية من تعزيز وجود المرأة في مكان صنع القرار.

وعرف المشرع الأردني الوظائف القيادية الوظيفية القيادية في نظام تعيين على الوظائف القيادية رقم (34) لسنة 2021 بأنها "أي وظيفة من وظائف المجموعة الثانية من الفئة العليا أو ما في حكمها الواردة في نظام الخدمة المدنية"[1] وستثنى المشرع الأردني وفق أحكام هذا النظام كلاً من "يستثنى من أحكام هذا النظام المحافظون والسفراء وأمين عام مجلس الاعيان وأمين عام مجلس النواب ومدير عام مكتب كل من رئيس الوزراء ورئيس مجلس الاعيان ورئيس مجلس النواب"[2].

وترى الباحثة على الرغم من أن دستور الجمهورية العراقي لعام (2005) قد تضمن نصوص تكفل الحق في تولي الوظائف العامة وفق مبدأ المساواة، إلا أنها نصوص ضمنية وليست نصوص صريحة ومباشرة، حيث أن الواقع العملي في تولي الوظيفة العامة لا تجد أي نوع من المساواة بين المرأة و الرجل، وترى الباحثة أنه يمكن حل هذا المشكلة بتفعيل نص المادة (107) من الدستور، حيث ينص على أنه "يؤسس مجلس يسمى مجلس الخدمة العامة الإتحادي يتولى تنظيم شؤون الوظيفة العامة الإتحادية بما فيها التعيين والترقية، وينظم تكوينه واختصاصاته بقانون"، وأن يأخذ هذا المجلس بعين الاعتبار المساوة في تولي الوظيفة العامة بين المرأة والرجل.

وفي خلاصة هذه الدراسة نتناول الضمانات التي كفلها الدستور الدائم العراقي لعام (2005) السالف ذكره حيث نص الدستور على أن "قانون الإنتخاب يستهدف تحقيق نسبة تمثيل

[1] المادة(2) من نظام التعيين على الوظائف القيادية والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5721 على الصفحة 2035 بتاريخ 2021/6/1.
[2] المادة (10) من نظام التعيين على الوظائف القيادية.

المرأة حيث لا تقل عن الربع من أعضاء مجلس النواب" كما أضاف في نص المادة (30) من الدستور أن نسبة تمثيل المرأة في الجمعية الوطنية لا تقل عن ربع أعضاء الجمعية.

كما تناول الدستور العراقي في نصوصه عدد من حقوق المرأة السياسية الخاصة والتي تتماثل فيها مع الرجل، فنص على مبدأ سيادة القانون وأن الشعب يعتبر مصدر أساسي للسلطات وشرعيتها تمارس بالاقتراع السري العام المباشر، وبالتداول السلمي للسلطات وفق وسائل ديمقراطية، وأكد الدستور على المساواة بين الرجل والمرأة فنص على أن "العراقيون جميعهم متساوون أمام القانون دون أي تمييز بسبب جنسهم سواء ذكر أو أنثى".

وكفل الدستور الجمهورية العراقية للأفراد حرية التعبير والرأي بكافة الوسائل وحرية الاجتماع والتظاهر ولكن بشرط أن تنظم بقانون، ومنح المشرع وفق أحكام الدستور تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها بحرية وفق أحكام القانون، وأن تفعيل عمل الأحزاب السياسية تعتبر من الأعمال المهمة للعمل الديمقراطي والمشاركة السياسية الفاعلة فأنه لا يكون إلا بوجود دستور وقوانين تحقق وجوده بالعدل والمساواة.

ونص الدستور العراقي على ضمانات تكفل الحماية لهذه الحقوق بأنه لم يرد أي نص قانوني يعارض نصوصه مع الحقوق الواردة في الدستور وذلك لكونه هو الاسمى في نصوصه وأحكامه والأعلى ويكون ملزماً للكافة في جميع نواحيه دون أي إستثناء.

حيث وردت المادة (15) من الدستور العراقي لسنة (2005) على أن "تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك" وتكافؤ الفرص هنا

جاء صريحاً لتفعل دور المرأة في المشاركة السياسية، وأن نص هذه المادة قد دخل في انتقادات من أهمها أنهلا قد أخلت بالضوابط والآليات التي تمنع المرأة من عدم تكافؤ[1].

وتعد المحكمة الإتحادية العليا ضامناً أساسياً ومهماً لحماية حقوق المرأة في النطاق السياسي فنصت المادة (52) من دستور جمهورية العراق على أنه "يجوز الطعن في قرار مجلس النواب العراقي أمام المحكمة الإتحادية العليا..."، وهذا يعود لإمكانية البت في عضوية مجلس النواب عائداً للمحكمة الإتحادية العليا وهذا ضمان لعدم الإجحاف بحق المرأة في المشاركة بعضوية مجلس النواب، كما أن المحكمة الإتحادية نطاق إختصاصها وفق أحكام المادة(93) من الدستور العراقي بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.

وترى الباحثة ان أحكام الدستور جاءت تعكس جهود متميزة للسعي بتفعيل دور النساء من المساهمة السياسية وحماية هذه الحقوق وأن يكون لها دور فعلي في الجوانب الديمقراطية، وأنها لا تخلو من الصعاب ومعيقات وخاصة في مراحلها الأولى ألا أنها نقطة تحول نحو حياة ديمقراطية للمرأة العراقية رغم اختلاف بين الواقع الفعلي ونصوص الدستور ألا أنها تبقى دافع للمرأة لأثبات قدرتها السياسية.

[1] عبد الحميد، حازم، (2006)، الحقوق والحريات في الدستور العراقي الجديد (2005)، مجلة العرب والمستقبل، ع(18)، مركز دراسات وبحوث الوطن العربي، جامعة المستنصرية، بغداد، ص(49).

الفصل الرابع

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة:

أن المشرع العراقي ووفق أحكام دستور جمهورية العراق لعام (2005) قد منح حماية لحقوق المرأة السياسية لم يسبق لقبله من الدساتير منذ تأسس الجمهورية أن منحت المرأة هذه الدرجة من الحماية لحقوقها السياسية، فمنح الحق للمرأة بالإنتخاب والتصويت في الاستفتاءات العامة والترشح كما منحها حق المشاركة الحزبية وتأسيس الأحزاب بصورة صريحه، ومنحها الحق في تولي الوظائف العامة بصورة ضمنية، وعمل الدستور العراقي على مواجهة المعيقات التي تقف عقبة أمام مشاركة المرأة في الحياة السياسية العامة وذلك من خلال الأخذ بما نصت عليه الإتفاقيات والمعاهدات الدولية وصياغتها ضمن نصوص الدستور والقوانين، وتوصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات نتناولها على النحو التالي:

النتائج:

1. ان الأحزاب السياسية في الواقع العملي تسعى لوضع نسبة معينة للمرأة في كل من الوزارات والمجلس النواب وذلك تطبيقاً للشروط التي وردت في قانون الإنتخابات والظهور أمام العالم بصورة جيدة، ولكن المطلوب هو لاقتناع بضرورة تمكين المرأة ومشاركتها في الحياة السياسية.
2. أن المشرع العراقي أخذ بنظام النسبة والتي تمثل 25% من مجمل عدد أعضاء مجلس النواب، وأن المشرع الأردني أخذ بنظام العدد الثابت أن يكون 18 مقعد مخصص للمرأة.

3. ان كل من المشرع العراقي والمشرع الأردني عمل على الأخذ بما جاءت به الأتفاقيات والمعاهدات الدولية لتعزيز مشاركة المرأة السياسية.

4. أن من أسباب الاضطراب لدى المشرع العراقي في منح المرأة كافة حقوقها وتمكينها من المشاركة في الحياة السياسية بشكل أساسي، هي الأوضاع الأمنية والإضطرابات الداخلية التي يشهدها العراق.

5. أن دستور جمهورية العراق لعام (2005) لا يوجد في مضمونه نص خاص ومباشر في حق تولي الوظيفة العامة ولم يجد أي قوانين أو انظمة لذلك، على خلاف المشرع الأردني الذي نص وفق نظام خاص على تولي الوظائف القيادية.

التوصيات:

1. المحافظة على نظام الكوتا وعدم التفريط به، والعمل على زيادة نسبة النساء المشاركات في العملية السياسية، إذ لا يحقق نظام الكوتا سوى 25% من عدد أعضاء مجلس النواب وهذا يعيق توسع مشاركة المرأة مستقبلاً.

2. توصي الباحثة المشرع الأردني أن يأخذ بما أخذ به المشرع العراقي بنظام النسبة في الكوتا ولا يأخذ بنظام العدد الثابت، أي أن ينص على أن تكون أعداد المقاعد التي تشغلها المرأة في مجلس النواب بناء على نسبة مئوية من أجمالي أعداد مقاعد أعضاء مجلس النواب.

3. توصي الباحثة المشرع العراقي النص صراحة على حق المرأة في تولي الوظائف العامة، ولا يكون فقط النص عليها بشكل ضمني، وأن يشكل مجلس وفق المادة(107) من الدستور العراقي يتولى إدارة شؤون الوظيفة العامة.

4. توصي الباحثة المشرع العراقي أن يورد نصوص في قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (36) لسنة (2015) تتضمن ما نص عليه المشرع الأردني في المواد (15/ي) و(25/هـ) من قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم (7) لسنة (2022).

5. توصي الباحثة المشرع العراقي في أن يأخذ في تنظيم شؤون الوظيفة العامة والوظائف القيادية منها على وجه الخصوص ما أخذ به المشرع الأردني في نظام تعيين على الوظائف العامة لسنة (2021).

قائمة المراجع

أولاً: المؤلفات العلمية:

1. أبو الوفا، احمد، (2001)، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة.
2. أبو زيد شحاته، (2001)، مبدأ مساواة في الدساتير العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص(220).
3. أبو زيد، حكمت، (1982)، دور التنظيمات والجمعيات النسائية في الوطن العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت.
4. الأثري، عبدالله بن عبدالحميد، (1990)، موجز الكلام عن أركان الاسلام، ط(1)،مكتبة الغرباء، اسطنبول، تركيا.
5. بالينغتون، جولي، وأخرون، (2011)، تمكين المرأة من أجل أحزاب سياسية أقوى، الامم المتحدة الانمائي والمعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، جرافكس لخدمات الطباعة والنشر.
6. بدران، حمدي احمد، 2014، الاليات الدولية لحماية حقوق المرأة ، دار الشروق ، عمان.
7. برواري، محمد أحمد، ((2007)، دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية، مطبعة زانا، العراق.
8. بوالسون، هاردي، (2005)، ماهي حقوق الأنسان، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان.
9. التل، سهير، (2014)، تاريخ الحركات النسائية الاردنية ما بين 1944-2008، دار ازمنة للنشر والتوزيع، عمان.
10. جبر ، محمود سلامة ، الحماية الدستورية والقضائية للحقوق الأساسية في العمل ، مكتب الاعلام بمنظمة العمل العربية.
11. جرادات، مهدي أنيس، (2006)، الأحزاب والحركات السياسية في الوطن العربي، ط(1)، دار اسامة لنشر، عمان.

12. الخشاب، سامية مصطفى، (2008)، النظرية الاجتماعية ودراسة الأسرة، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة.
13. داود، صبيحة الشيخ، (1985)، أو الطريق الى النهضة النسوية في العراق، مطابع الرابطة العراق، بغداد.
14. الدباس، علي محمد صالح، محمد، علي عليان، (2005)، حقوق الأنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها– دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص(28).
15. الدربندي، عبدالرحمن سليمان، (1968)، المرأة العراقية المعاصرة، دار البصري، العراق.
16. رامي، الشخانبة، (2018)، دستورية كوتا الاقليات في قانون الانتخاب الاردني رقم(6) لسنة(2016)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الاردن.
17. الرشيدي، أحمد، (1991)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دلالات النجاحات والإخفاقات لقضايا حقوق الإنسان، ط(5)، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة.
18. الرشيدي، أحمد، (2005)،حقوق الإنسان –دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، ط(2)، مكتبة الشروق الدولية.
19. السراجي، رغد نصيف جاسم، (2012)، المشاركة الحزبية للمرأة العراقية بعد 2003، ط(1)، دار الكتب العلمية، بغداد.
20. السعداوي، نوال، (2002)، قضايا المرأة والفكر السياسي، مكتبة مدبولي، القاهرة.
21. السكري، أحمد شفيق،(2000)، الخدمات الاجتماعية، بيت المعرفة الجامعي، الإسكندرية.
22. السلامي، ياسين، وأخرون، (2013)، مبادئ واحكام القانون الإداري، ط(1)، دار الشهوري، بغداد.
23. الشاذلي، فتوح عبدالله، (2010)، الحقوق الإنسانية للمرأة في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
24. الشاوي، منذر، (2013)، فلسفة الدولة، ط(2)، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد.

25. الصباريني، غازي، 1997، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان.
26. عبادة، محمد إبراهيم،(2004)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، مكتبة الآدب، القاهرة.
27. العظماوي، مالك، (2016)، التحديات التي تواجه المرأة في العصر الحديث، ط(1)، الرافد للمطبوعات، بغداد.
28. غالي، بطرس، واخرون، (1982)، المدخل الى علم السياسة، مكتبة الانكو مصرية، القاهر.
29. قاسم، محمد انس، (1986)، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر التشريعي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة.
30. الكوري، علي خليفة، (2002)، الخليج العربي والديمقراطية نحو بيئة مستقبلية لتعزيز المساعي الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
31. المحميد، خديجة عبدالهادي، (2011)، موقع المرأة في النظام السياسي الاسلامي، ط(1)، مكتبة مؤمن قريش، بيروت.
32. مطر، ليندا، (1982)، المرأة ودورها في حركة الوحدة العربية، ط(1)، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت.
33. النداوي، نهلة، (2010)، الأداء البرلماني للمرأة العراقية، مطبعة الطباع، بغداد.
34. نعمة، سعد عبد الحسين، (2009)، المشاركة السياسية والقرار السياسي (دراسة حالة العراق)، جامعة النهرين، بغداد.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

1. الانباري، صباح صادق جعفر، (2009)، الدستور ومجموعة قوانين الأقاليم والمحافظات، المكتبة القانونية، بغداد.

2. البرزنجي، عصام عبد الوهاب، (2015)، مبادئ وأحكام القانون الإداري، ط(1)، دار الشهوري، بغداد.
3. الحاج، الاء رزق يونس، (2020)، ضمانات حقوق المرأة في التشريعات الأردنية والمواثيق الدولية– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة الشرق الاوسط، عمان.
4. خضر، طارق، (2010)، النظام السياسي، ط(2)، دار أبو أحمد للطباعة بالهرم، القاهرة.
5. سعودي، هالة أبو بكر، (1989)، الحريات وتعدد الاحزاب في فكر الاشتراكية الديمقراطية، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
6. سلمان، مها جابر، (2011)، النظام السياسي في العراق بحث في الديمقراطية التوافقية (2003–2009)، رسالة ماجستير جامعة النهرين كلية العلوم السياسية.
7. السيوف، نبيلة، (2011)، اثر برامج منظمات المجتمع المدني على تمكين المرأة الاردنية، مركز الاردن الجديد للدراسات، عمان، الاردن.
8. شبر، رافع خضر، الشكراوي، علي هادي، (2013)، الاستفتاء العام والألية الدستورية لإبرام الاتفاقيات الدولية، مكتبة السنهوري
9. الشكراوي، علي هادي حميدي، (2017)، النظام السياسي في العراق بعد عام 2003، مكتبة أبو طالب المتنبي للطباعة والنشر، العراق، بابل.
10. الطائي، الاء عبدالله معروف، (2001)، المعوقات الثقافية والاجتماعية للمشاركة السياسية للمرأة العراقية، رسالة ماجستير– كلية الاداب، جامعة بغداد.
11. العزام، عبدالمجيد، (2009)، الوعي السياسي والمشاركة السياسية للمرأة في الريف، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، عمان.
12. عسل، منى ابراهيم، (2009)، الحقوق السياسية للمرأة –دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين، بغداد.
13. العش، دعاء مسلم،(2020)، الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الاردني والشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط.
14. عطية الله، احمد، (1986)، القاموس السياسي، ط(3)، دار النهضة العربية، القاهرة.

15. الفتلاوي، سهيل حسين، (2010)، حقوق الانسان موسوعة القانون الدولي، ط(3)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
16. مثنى، هدى محمد، (2008)، المشاركة السياسية للمرأة العراقية بعد عام2003، رسالة لنيلة درجة الماجستير، جامعة بغداد، كلية، كلية العلوم السياسية.
17. محمد، كوثر حسين، (2012)، مشاركة المرأة في الحياة لسياسية في العراقية (2003–2010)، رسالة ماجستير، جامعة العلوم الاسلامية– كلية الحقوق، خلدة لبنان.
18. مصطفى، سالم مصطفى، (2004)، المساواة ودورها في تولي الوظيفة العامة، اطروحه دكتوراه جامعة الموصل، كلية القانون.
19. الهنداوي، سعد عدنان، (1983)، المركز القانوني للمرأة في التشريع العراقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد.

ثالثاً: الأبحاث العلمية:

1. أحمد، عبدالمحسن مالك، (2012)، تمكين المرأة العراقية في مجال التنمية، مجلة الاقتصاد مركز دراسات الخليج العربي، جامعة البصرة، العراق.
2. ايميلي بشارات، اول محامية أردنية، اسست اتحاد النساء العربيات عام 1954 وكانت أزمة حرب بغداد بمثابة فرصة للمشاركة في الاحزاب وانضمت للحزب الشيوعي الأردني رغم تحفظ أخيها وممانعة والدها لمشاركتها في المظاهرات ضد حلف بغداد.
3. بلول، صابر، (2009)،التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجيهات الدولية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الأقتصادية والقانونية، ج(25)، ع(2).
4. الجعفري، أبراهيم،(2008)، المرأة صوت المجتمع، مؤسسة جليس الثقافة، ع(5)، بغداد
5. حسين، سندس عباس، (2019)، المشاركة السياسية للنساء في العراق الفرص والتحديات، معهد المرأة القيادية، بغداد.
6. الحسيني، حمدية، (2011)، الحقوق السياسية للمرأة العراقية (2003–2010)، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر العلمي الأول للانتخابات.

7. حميدي، علي هادي، واخرون،(2018)، حقوق المرأة العراقية بين النصوص القانونية والواقع الفعلي، مجلة مركز دراسات الكوفة، ع(51).
8. حيلم، نادية، (2014)، مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية، المجلة الاجتماعية القومية، ج(51)، ع(3).
9. خرسان، باسم علي، (2016)، قوننة الاحزاب السياسية دراسة في قانون الاحزاب، مجلة العلوم السياسية، ع(52)، بغداد.
10. دستور العراق لعام (2005)، منشور في الوقائع العراقية، العدد (4012)، في 28 من كانون الأول (2005).
11. الزبيدي، حسن لطيف كاظم ، (2008)، المرأة في العراق مقاربة نظرية من منضور النوع الاجتماعي، المؤتمر السنوي لبيت الحكمة، بغداد.
12. سعد الدين، نادية، (2005)، مستقبل ودور المرأة الاردنية في التنمية في ضوء السياسات، مركز دراسات الوحدة العربية، ج(28)، ع(321). لبنان.
13. الشرعة، محمد، غوانمة، نرمين، (2011)، الكوتا النسائية في النظام الانتخابي الاردني من وجهة نظر المرة الاردنية، سلسلة العلوم الانسانية، أبحاث جامعة اليرموك، ج(27)، ع(1).
14. الشكراوي، علي هادي، الخفاجي، علي حمزة، (2014)، مبدأ المساواة في الدستور العراقي لعام (2005)، مجلة جامعة الأسراء، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الثاني للحقوق.
15. الصالحي، سنان صلاح رشيد، (2018)، قضايا المرأة في ظل لائحة حقوق الانسان، مجلة التراث العلمي العربي، ع(37).
16. الصالحي، سنان صلاح رشيد، (2018)، قضايا المرأة في ظل لائحة حقوق الأنسان، مجلة التراث العالمي العربي، ع(34).
17. عباس، زينب ليث، (2009)، المشاركة السياسية للمرأة العراقية، مجلة كلية الآداب ، جامعة بغداد، ع(89).

18. عبد الحميد، حازم، (2006)، الحقوق والحريات في الدستور العراقي الجديد (2005)، مجلة العرب والمستقبل، ع(18)، مركز دراسات وبحوث الوطن العربي، جامعة المستنصرية، بغداد.
19. عبدالله، عبد الجبار أحمد، (2011)، السلوك السياسي للمرأة العراقية، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد (42).
20. العبدلي، سعد مظلوم عبدالله، (2007)، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات –دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بابل.
21. العتوم، ميسون، (2014)، صورة المرأة في البناء الثقافي، بحث نشر ضمن كتاب المرأة العربية حمايتها من العنف الى التمييز في المشاركة السياسية، ط(1)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
22. عمير، حسن تركي، (2013)، الحقوق السياسية للمرأة العراقية في الدساتير المعاصرة، كلية القانون والعلوم السياسية جامعة ديالي، الكتاب السنوي، ج(8).
23. عمير، حسن تركي، إشكالية التحول الديمقراطي في العراق: دراسة في الديمقراطية التوافقية، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السابع لكلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة ديالي.
24. فريد، هادي، (2008)، المرأة العراقية والديمقراطية واقع المرأة في العراق ما بعد التغيير، المركز التقدمي لدراسات وأبحاث مساواة المرأة، بغداد.
25. الفهداوي، حسين زبير، كريم، ميادة علي، (2020)، حقوق المرأة السياسية في الإسلام ودورها في المجال السياسي، مجلة مداد الآداب.
26. فوزي، سامح، (2007)، المواطنة، ط(1)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان.
27. لمزيد من التفاصيل أنظر المشهداني، محمد كاظم، القانون الدستوري، الدولة، الحكومة، الدستور، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.
28. المجالي، عبد الهادي، (2004)، التنمية السياسية والمرأة الاردنية التوجيهات الحالية والامكانات المستقبلية، المؤتمر الوطني للتنمية السياسية والمرأة الاردنية، اللجنة الوطنية الاردنية لشؤون المرأة، عمان.

29. محمد، رسمية، (2004)، موضوعات للنقاش بشأن مشاركة المرأة في عملية التنمية، مجلة الحوار المتمدن، ع(936).
30. المشهداني، فهيمة كريم رزيج، (2019)، حق المرأة العراقية في المشاركة السياسية، رؤية سوسيولوجية، مجلة معابر، ج(5)، ع(1).
31. المصالحة، محمد، (2009)، المشاركة النسائية في مجلس النواب الاردني 2003-2007، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، ج(15)، ع(1).
32. المفوضية السامية لحقوق الأنسان، (2003)،حقوق الأنسان في مجال إقامة العدل، دليل بشأن حقوق الإنسان الخاص بالقضاة والمحامين، الأمم المتحدة، نيويورك.
33. يوسف، باسل، (2001)، سيادة الدولة في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز الإمارات لدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي.

رابعاً: التشريعات المختلفة:

1. دستور العراق لعام (2005)، منشور في الوقائع العراقية، العدد (4012)، في 28 من كانون الأول (2005).
2. الدستور الأردني لسنة (1952) الصادر عن الجريدة الرسمية رقم (1093) على الصفحة(3) تاريخ 1952/1/8.
3. قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم(9) لسنة(2020)، منشور في الوقائع العراقية، العدد(4603)، تاريخ 2020/11/9.
4. قانون الانتخاب لمجلس النواب الاردني رقم(4) لسنة(2022).
5. قانون انتخاب مجلس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (12) لسنة(2018)، منشور في الوقائع العراقية، العدد (4494)، تاريخ 2018/6/4.
6. قانون الإدارة المحلية الأردني رقم (22) لسنة(2021)، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد(5746) صفحة رقم(4114) تاريخ 2021/9/23.
7. قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة (2015)، منشور في الوقائع العراقية، العدد (4383)، تاريخ 12/ تشرين ثاني/ 2015

8. قانون الخدمة المدنية العراقي رقم(24) لسنة(1960)، منشورات الجريدة الرسمية عدد (3356)، تاريخ 1960/6/3.

خامساً: الروابط الإلكترونية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 تاريخ الدخول 2023/3/12
https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf
2. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة1966 تاريخ الدخول 2023/3/13
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights
3. اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لسنة1979 تاريخ الدخول 2023/3/13 https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf
4. الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1990 تاريخ الدخول 2023/3/16
http://www.arabwomenlegal-emap.org/document%20legalsystem/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%AB%D8%A7%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%86%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%B1%20%D8%B9%D8%A7%D9%85%201991.pdf
5. الرسالة الملكية لوثيقة الأردن أولاً الصادرة عام 2002 تاريخ الدخول 2023/3/16
https://www.pm.gov.jo/AR/ListDetails/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B1%D8%AF%D9%86_%D8%A3%D9%88%D9%84%D8%A7/30/7 .
6. تاريخ الدخول 2023/4/28 https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1470654-%D8%B3%D8%A7%D8%A8%D9%82%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D9%94%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D9%88%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%88%D8%AA%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%8A%D9%94%D9%8A%D8%A9

7. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%B1%D9%83%D8%A9_%D8%A5%D8%B1%D8%A7%D8%AF%D8%A9_(%D8%AD%D8%B2%D8%A8_%D8%B3%D9%8A%D(8%A7%D8%B3%D9%8A

8. [1] تاريخ الدخول 2023/4/29
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9_%D8%AD%D9%8A%D8%AF%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D9%8A

9. تاريخ الدخول 2023/4/30 https://kirkuknow.com/ar/news/62234

10. تاريخ الدخول 2023/4/30
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9_%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%81%D9%89_%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A7%D8%B8%D9%85%D9%8A

11. تاريخ الدخول 2023/4/30 https://www.pm.gov.jo/AR/CustomPages/Government